



جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:

يسمينه برهوم

يمينه دحمري

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د/ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه خضر - الوادي	رئيسا
أ/ محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه خضر - الوادي	مشرفا و مقرا
أ/ عبد الله كنتاوي	جامعة الشهيد حمه خضر - الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017

قائمة المختصرات

- ص : صفحة

- ص ص : صفحات متعددة .

- قانون الانتخابات الجزائري : قانون عضوي رقم 10/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 ، مؤرخة في 2016/08/28.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من ينبض قلبي بحبهم....

♡ يمينه ♡

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

- إلى زوجي الذي ساندني طيلة مسيرتي الدراسية .
- وإلى والديا الكريمين وابنتي الغالية إيناس .
- وإلى صديقتي التي ساندتني في انجاز هذا العمل .
- وإلى كل من تمنى لي النجاح و التوفيق

♥ يسمينة ♥

شكر و عرفان

بكل ما تحمله كلمة الامتنان من معنى نتقدم لأستاذنا الفاضل " محمد نعرورة " بجزيل الشكر

لما قدمه لنا من نصائح و توجيهات كانت لنا الدليل الذي قادنا إلى إنجاز هذا العمل .

و تحمل منا الكثير و رغم ضيق الوقت وكثرت المسؤوليات خصنا بوقته ، و لم يترك لنا

تساؤلا مطروحا أو انشغالا عالقاً إلا و أزاحه عن طريقنا .

فلك منا أستاذي بالغ عبارات الشكر و الامتنان راجينا من المولى عز و جل لك التوفيق

و السداد في كل ما تتمناه و تسعى اليه .

مقدمة

إن ممارسة الديمقراطية في الدول الحديثة تتخذ العديد من المظاهر وتستخدم فيها العديد من الوسائل التي تتمحور حول تمكين الشعب صاحب السيادة من اتخاذ القرارات ذات العلاقة المباشرة بتمثيله والتعبير عن رأيه وتسيير الشؤون العامة في الدولة.

وتعد الانتخابات أهم وسيلة من الوسائل المستخدمة في ممارسة الديمقراطية، وهي عملية اللجوء الى أفراد الشعب ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من أجل الأخذ برأيهم في القرارات المتعلقة باختيار ممثلين عنهم لممارسة السلطة باسمهم والتداول على ذلك بطريقة سلمية، أو باستشارتهم في بعض المسائل المتعلقة بالشؤون العامة.

والعملية الانتخابية هي عملية مركبة من مجموعة من المراحل والإجراءات منها ما هو سابق لعملية الاقتراع والإدلاء بالأصوات، ومنها ما هو معاصر وموالت لها، كل هذه المراحل وما تتضمنه من إجراءات لا بد أن تتم وفقا لمقاييس ومعايير وضوابط تضمن وتعكس الإرادة الحقيقية للشعب.

وقد سعت القوانين الحديثة لتوفير الضمانات القانونية اللازمة من أجل تأطير سير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بشكل يضمن نزاهتها ومصداقيتها، حيث نجد العديد من المبادئ منصوص عليها في القوانين الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، ولم تتخلف التشريعات الوطنية عن تكريس كل ما يضمن النزاهة في العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي كرسه النظام القانوني الجزائري سواء في النصوص الدستورية المتعاقبة التي تطورت من خلالها آليات وضمانات العملية الانتخابية والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمنه القانون العضوي رقم 01/16¹، وأمن خلال قوانين الانتخابات والتنظيمات التطبيقية لها.

إن تكريس ضمانات الانتخابات النزيهة المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية لابد أن يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، وتعد المرحلة التحضيرية ذات تأثير بليغ على

1 قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07.

سلامة باقي المراحل الموالية لها في مسار العملية الانتخابية، لأن الخطوات التمهيدية السابقة لعملية الاقتراع تعد القاعدة التي يبنى عليها اختيار الناخب ومن ثم النتيجة النهائية التي تعد تحصيل حاصل، دون أن نقلل من أهمية سلامة ومصادقية العمليات المتعلقة بمرحلة الاقتراع وما بعده، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري إحاطة هذه المرحلة أي المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بإطار قانوني يوفر الضمانات اللازمة بما يتماشى مع أهمية هذه المرحلة من العملية الانتخابية، والتي ستكون محل دراستنا في هذا البحث.

إن دراسة موضوع المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، يكتسي أهمية بالغة مستمدة من أهمية هذه المرحلة والضمانات المتعلقة بها بالنسبة للعملية الانتخابية برمتها، من خلال إبراز الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري في النظام القانوني المؤطر للعملية الانتخابية من أجل ضمان سلامتها ونزاهتها خلال هذه المرحلة وما تشمله من عناصر انطلاقا من استدعاء الهيئة الناخبة والقيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وكذا مسألة الترشح وما تقتضيه من ضوابط هذا من جهة، ومن جهة أخرى أهمية ما أقره المشرع من ضمانات تتعلق بموضوعية المنافسة الانتخابية ونزاهتها سواء تعلق الأمر بحيز المنافسة المتمثل في الدوائر الانتخابية أو بالوسائل المستخدمة من طرف المرشحين في إطار الحملة الانتخابية.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد دفعتنا العديد من الأسباب لتبنيه كموضوع لبحثنا، وتتمثل أهم هذه الأسباب في ارتباط المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بالأزمات التي وقعت فيها الجزائر جراء الانتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني الكثير من الثغرات والتجاوزات المتعلقة أساسا بالأعمال التحضيرية لها، مما أدى إلى فقدانها المصادقية التي غيبت الإرادة الشعبية الحقيقية في الاختيار، إضافة إلى التغييرات الحديثة التي جاءت بها التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2016 والتي شملت أحكام جديدة تتعلق بالانتخابات عموما وتشمل المرحلة التمهيدية منها، وصدور قانون الانتخابات الجديد سنة 2016 وما تبعه من قوانين وتنظيمات، التي غيرت العديد من الضوابط المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

هذا إضافة إلى رغبتنا الشخصية في دراسة قانون الانتخابات بصفة عامة لكونه مجالا علميا ديناميكيا، وبصفة خاصة الرغبة في الاطلاع والتمعن في الأحكام القانونية المؤطرة للمرحلة

التمهيدية للعملية الانتخابية التي على الرغم من أهميتها البالغة يجهلها الكثيرون، نظرا لقلة الوعي وانخفاض المستوى العام للثقافة القانونية في هذا الإطار.

و في خضم بحثنا في الموضوع وجدنا العديد من الدراسات السابقة فيه، منها ما يتضمن الموضوع بكل أجزائه ومنها ما اقتصر على جزء منه فقط، وأغلب هذه الدراسات جاءت في ظل قوانين الانتخابات السابقة للقانون العضوي رقم 10/16² المتضمن قانون الانتخابات الحالي، ونذكر أهمها:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006/2005.
- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.
- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.
- محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.
- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

2 قانون عضوي رقم 10/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 2016/08/28

و نظرا لتعدد أوجه الدراسة التي قد تشمل موضوع البحث فقد أردنا دراسته من زاوية تبرز أهمية المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في ضمان سلامة و نزاهة الانتخابات، و ذلك من خلال الاجابة على الاشكالية التالية :

فيما تتمثل الضمانات المقررة للمرحلة التمهيدية لكفالة سلامة ونزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ؟

ولدراسة هذا الموضوع و الاجابة على الاشكالية المذكورة أعلاه اعتمدنا مزيجا من المناهج العلمية استعملنا كل واحد منها في المواضيع التي تتطلب استعماله؛ فقد استعملنا المنهج الوصفي في تناول المفاهيم ودراسة اللجان وتشكيلاتها وصلاحياتها، والمنهج المقارن عند مقارنة النصوص القانونية الحالية بالنصوص السابقة أو عند مقارنة الأحكام الواردة في التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات، أما المنهج التحليلي والذي كان له نصيب الأسد في الدراسة فقد استعملناه في تحليل المعطيات وخاصة النصوص القانونية واستنباط الأحكام منها.

و ككل بحث عملي تعترض طريق انجازه العديد من الصعوبات والتي واجهنا منها نصيبا وافرا في انجاز هذا البحث، حيث اعترضتنا مشكلة قلة المراجع المتخصصة في قانون الانتخابات الجزائري، وعدم توافرها على المستوى المحلي، إضافة الى قِدم الاسناد القانوني في المراجع المتوفرة نظرا لصدورها قبل آخر التعديلات التي مست الدستور وقانون الانتخابات والتنظيمات المتعلقة به، وعدم توفر مراجع تعالج موضوع الدراسة في ظل القوانين الحالية.

و فيما يخص تقسيم عناصر البحث فقد ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين فضمننا الفصل الأول الاجراءات المتعلقة بتهيئة طرفي العملية الانتخابية وما يتعلق بذلك من مبادئ وشروط وإجراءات وضوابط قانونية، أما المحور الثاني فقد ضمنناه الفصل الثاني الذي سنتناول فيه الضوابط المتعلقة بالمنافسة الانتخابية خلال المرحلة التمهيدية .

الفصل الأول :

الإجراءات المتعلقة بتهيئة طرفي العملية الانتخابية

تتطلق العملية الانتخابية في مرحلتها التمهيدية بعدة إجراءات وترتيبات تتعلق بطرفيها، ويتم من خلالها اعضاء الصفة القانونية على الأشخاص كأطراف في العملية الانتخابية من خلال القيد في القوائم الانتخابية، وهي السبيل القانوني لإثبات صفة الناخب ، ومن خلال تلقي الترشيحات والفصل في صحتها لاكتساب صفة المرشح ، وكل هذه الاجراءات لا يمكن أن يكون لها أي وجود أو أثر دون الاعلان عن الاستحقاق الانتخابي، من خلال دعوة هيئة الناخبين للاقتراع.

وعليه فإن الجانب المتعلق بالضمانات المرتبطة بطرفي العملية الانتخابية في المرحلة التمهيدية لها يتضمن اولا الضمانات المتعلقة بالهيئة الانتخابية،من خلال استدعائها وما يوفره من ضمانات، وكذا الجانب المتعلق بالقائم الانتخابية و مسألة القيد فيها ومراجعتها ،وما يتعلق بها من ضمانات (المبحث الأول)، وثانيا الترشح و ما يرتبط به من شروط و إجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

ضبط الهيئة الانتخابية و دعوتها للاقتراع

تتشكل الهيئة الناجبة من مجموع الافراد الذين يتمتعون بحق الانتخاب والمسجلين في القوائم الانتخابية، ولا يمكن تصور أي عملية انتخابية دونها لأنها الطرف الأول والاساسي فيها، ونظرا لأهميتها كصاحبة السيادة في أخذ القرارات المراد الانتخاب عليها فقد أحاط المشرع ضبط الهيئة الناجبة واستدعائها بأحكام تكفل ضمان التعبير الحقيقي لإرادة الشعب من خلال تنظيم عملية دعوة الهيئة الناجبة (المطلب الأول)، وضبط عملية تكوينها وحصرها عن طريق قوائم انتخابية تضم كل من لهم حق الانتخاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية لأي استحقاق انتخابي بموجب قرار يصدر وفقا للشكل المحدد قانونا، ويعد هذا القرار بمثابة الإشارة الرسمية لانطلاق أية عملية انتخابية، وتتطلب دراسته التطرق إلى الإطار القانوني له، بالتعرض إلى الشكل الذي يصدر فيه، والجهة المصدرة له (الفرع الأول)، وكذا الضوابط التي تقيده (الفرع الثاني)، والرقابة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قرار استدعاء الهيئة الانتخابية

إن القالب القانوني الذي يصدر فيه قرار استدعاء الهيئة الانتخابية يختلف باختلاف الهيئة التي يصدر عنها، فنجد بعض الدول تسند إصداره لهيئة إدارية مستقلة، ودول أخرى تسند ذلك لوزارة الداخلية، في حين تسنده بعض الدول لرئيس الجمهورية¹، فمن هي الجهة المحددة قانونا للإصدار قرار استدعاء الهيئة الانتخابية في الجزائر، وما هو مضمونه؟ .

1 أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 87 .

أولا / الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الانتخابية في التشريع الجزائري

تم إسناد استدعاء الهيئة الانتخابية في التشريع الجزائري إلى رئيس الجمهورية بناء على المادة 25 من قانون الانتخابات الجزائري¹، والتي جاء فيها: (.. تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي ..)، وهو ما جاء أيضا في أحكام القوانين الانتخابية السابقة و الملغاة².

وعليه فإن استدعاء الهيئة الانتخابية من صلاحيات رئيس الجمهورية يقوم بها عن طريق مرسوم رئاسي، ولا يمكن تفويض هذه الصلاحية لأي جهة أخرى لأن التوقيع على المراسيم الرئاسية من اختصاصه فقط بناء على المادة 6/91 من الدستور³، خاصة و أن المادة 2/101 قد نصت على عدم جواز تفويض هذه الصلاحية فيما يخص الاستفتاء والانتخابات التشريعية المسبقة، و لم يشر الدستور إلى باقي الاستحقاقات، إلا أن قانون الانتخابات قد أسند هذه الصلاحية له⁴ في جميع الانتخابات بما فيها الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي يثير الاخلال بمبدأي المساواة والحياد، خاصة في حالة كون الرئيس عازما على الترشح⁵.

ويبرر جانب من الفقهاء عدم إخلال هذا الإسناد بمبدأ الحياد وكذا مبدأ المساواة في كون هذا الاجراء شكلي ومقيد بضوابط زمنية قانونية حيث لا تملك الجهة الموكلة لها مهمة استدعاء الهيئة الانتخابية إلا ان تصدر هذا القرار⁶.

1 قانون عضوي رقم 10/16، سالف الذكر

2 المادة 25 من القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01 مؤرخة في 14/01/2012، والمادة 29 من من الأمر رقم 07/97، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، مؤرخة في 06/03/1997، والمادة 23 من القانون رقم 13/89، مؤرخ في 09 محرم عام 1410 الموافق لـ 07 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32، مؤرخة في 07/08/1989.

3 قانون رقم 01-16، سالف الذكر،

4 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 88.

5 منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص ص 344-345.

6 منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 345.

ثانيا / مضمون قرار استدعاء الهيئة الانتخابية في التشريع الجزائري

لم يتضمن قانون الانتخاب الحالي أو القوانين السابقة له تحديدا لمضمون المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الانتخابية ، ولكن عند تفحص المراسيم الصادرة في هذا السياق نجدها تشمل البيانات الضرورية لانطلاق العملية الانتخابية، وتطور هذا المضمون بتطور المشهد السياسي وتأثر بتبني التعددية الحزبية والتخلي عن سياسة الحزب الواحد¹، كما أنه يختلف حسب نوع الاستحقاق ما إذا كان انتخابات لاختيار ممثلي الشعب أو استفتاء.

فبالإطلاع على عينات من مراسيم استدعاء الهيئة الانتخابية في حقبات زمنية مختلفة، يلاحظ وجود اختلافات في مضمونها، فمثلا المرسوم رقم 03/82 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني تضمن تحديد يوم الاقتراع وساعة انطلاقه وانتهائه، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية في المحلق بالمرسوم²، وحالات الترخيص بتقديم أوتأخير مواعيد الاقتراع³، وإدراج هذه النقاط في المرسوم يعكس محتوى قانون الانتخابات خلال تلك الفترة وهو القانون رقم 20/84 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/80 الملغى الذي يتوافق مع نظام الحزب الواحد السائد آنذاك⁴.

في حين تضمن المرسوم الرئاسي رقم 76/90 لاستدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية تحديد يوم الاقتراع، وتاريخ ايداع الترشيحات، مواعيد فتح وإختتام الحملة الانتخابية، مواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية⁵، ويلاحظ من خلال هذا المضمون انه جاء مختلفا عن المرسوم رقم 03 /82، ومرد ذلك الى أنه جاء في ظل قانون الانتخابات رقم

1 أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص 90 .

2 المادة 2/25 من القانون رقم 20/84 ، المؤرخ في 25 صفر عام 1405 الموافق لـ 09 نوفمبر 1984، يعدل ويتمم للقانون رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، والمتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56 ، المؤرخة في 1984/11/11 .

3 المرسوم رقم 03/82، المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1402 الموافق لـ 02 يناير 1982، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، مؤرخة في 1989/01/05.

4 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 90 .

5 مرسوم رئاسي رقم 76/90، المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق لـ 07 مارس 1990، يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، مؤرخة في 1990/03/07.

13/89 الملغى الذي يعكس التوجه نحو التعددية الحزبية، الأمر الذي يفسر إدراج عنصري مواعيد ايداع الترشيحات ومواعيد الحملة الانتخابية .

واستمر تغير مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية بتطور قوانين الانتخابات إلى أن أصبح يتضمن عنصرين فقط وهما تحديد موعد الاقتراع ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مثل ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 57/17 المؤرخ في 2017/02/04 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يختلف محتوى استدعاء الهيئة الانتخابية في الاستفتاء عن باقي الاستحقاقات، وذلك لارتباطه بسؤال يطرح على الناخبين، وعليه فإنه سيتضمن اضافة إلى موعد الاقتراع ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم نص السؤال المطروح بناء على المادة 2/149 من قانون الانتخابات الجزائري، أما عن تحديد الميزات التقنية لأوراق التصويت فقد تركت للتنظيم حسب المادة 3/150 من قانون الانتخابات الجزائري، وهذا خلافا لقانون الانتخابات رقم 08/80 والأمر رقم 07/97 الذين نصا على تحديد لون أوراق التصويت في المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الانتخابية¹.

الفرع الثاني : الضوابط الزمنية لاستدعاء الهيئة الانتخابية

استدعاء الهيئة الانتخابية لابد أن يتم وفقا لمواعيد وآجال قانونية محددة لضمان حفظ حق ممارسة الحق الانتخابي في ظروف ملائمة، وضمان توفير الوقت اللازم للتحضيرات الضرورية، وكذا المحافظة على الآجال القانونية لإجراء الانتخابات المحددة بمواعيد دورية عادية، ولم يغفل المشرع عن تنظيم مواعيد وآجال الحالات غير العادية التي قد تطرأ على آجال تنظيم الانتخابات؛ وبالتالي مواعيد استدعاء الهيئة الانتخابية.

1 المادة 118 من قانون رقم 08/80، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق لـ 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، مؤرخة في 1980/10/28، و المادة 170 من الأمر رقم 07/97، سالف الذكر.

أولا / القاعدة العامة لمواعيد استدعاء الهيئة الانتخابية

حدد ميعاد استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المادة 25 من قانون الانتخابات الجزائري، والتي تنص على أن مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية لابد أن يصدر في حيز زمني محدد بثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع الذي يحدد بناء على الأحكام الواردة في قانون الانتخابات حسب المواعيد الدورية للاستحقاقات الانتخابية، وهذا يتطابق مع الأحكام الواردة في قوانين الانتخابات السابقة، باستثناء ما جاء في أحكام القانون رقم 08/80 الملغى الذي تنص مادته 25 على استدعاء هيئة الناخبين بمرسوم شهرين على الأكثر قبل تاريخ الانتخابات¹.

أما في حالة الاستفتاء فالقاعدة العامة تنص على أنه يتم استدعاء الناخبين قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء حسب نص المادة 149 من قانون الانتخابات الجزائري، وهي ذات الأحكام الواردة في جميع قوانين الانتخابات السابقة إذا ما استثنينا القانون رقم 08/80 الذي حدد المهلة بشهر واحد قبل يوم الاستفتاء².

ثانيا / مواعيد استدعاء الهيئة الانتخابية في انتخابات المجالس النيابية

حدد المشرع في قانون الانتخابات آجال تجديد المجالس النيابية سواء المحلية أو الوطنية سواء في الآجال الدورية العادية والحالات الإستثنائية، وكل ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بآجال تحديد مواعيد استدعاء الهيئة النابعة، وفي ما يلي توضيح لذلك:

بالنسبة للانتخابات المحلية إضافة إلى أحكام المادة 25 من قانون الانتخابات الجزائري فإنه يتوجب إجراؤها في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهد الجارية طبقا لنص المادة 2/65؛ وعليه فإنه يتوجب استدعاء الهيئة الانتخابية في ظرف الستة أشهر السابقة لانقضاء العهد الجارية للمجالس المحلية، إلا في حالة تمديد عهد هذه المجالس حسب نص المادة 3/65 من قانون الانتخابات الجزائري، وفي هذه الحالة يتم استدعاؤها 03 أشهر قبل يوم الاقتراع وفقا للقواعد العامة.

1 القانون رقم 08/80، سالف الذكر .

2 المادة 117 من القانون رقم 08/80، المصدر نفسه.

أما في حالة حل مجلس شعبي بلدي أو ولائي أوفي حالة استقالته أو تقرير تجديده بالكامل تستدعى الهيئة الانتخابية 90 يوما قبل تاريخ الانتخابات¹، وفي حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن، وفقا للأشكال المنصوص عليها بالقانون في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الادارية².

و في ما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فقد حددت لها ذات الأجال المحددة للانتخابات المحلية؛ حيث تنص المادة 3/84 من قانون الانتخابات على إجرائها في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية؛ وعليه يتوجب استدعاء الهيئة الانتخابية في ظرف الستة اشهر السابقة لانقضاء العهدة الجارية، أما في حالي حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها فانه يتوجب استدعاء الهيئة الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة اشهر، هذا ما جاءت به المادة 85 من قانون الانتخابات الجزائري تطبيقا للمادة 147 من الدستور³.

أما عن مواعيد استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة جاءت خلافا عن القاعدة العامة؛ حيث يتم استدعائها قبل 45 يوما من تاريخ الاقتراع⁴، و في حالة إلغاء انتخاب في ولاية معينة من طرف المجلس الدستوري فيتم استدعاء الهيئة الناخبة خلال 08 أيام لإعادة الانتخابات تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار⁵.

ثالثا/ مواعيد استدعاء الهيئة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية

طبقا لنص المادة 135 من قانون الانتخابات الجزائري فإن الانتخابات الرئاسية في الظروف العادية تجري في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، ونصت المادة 136 من ذات القانون على استدعاء الهيئة الانتخابية في ظرف (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

1 المادتين 3/65 و 1/103 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 المادة 104 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 قانون رقم 01/16 ، سالف الذكر .

4 المادة 109 من قانون الانتخابات الجزائري .

5 المادة 131 من قانون الانتخابات الجزائري .

وكاستثناء أحالت المادة 136 إلى المادة 102 من الدستور، التي تقضي في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المعلن عنه وفقا للحالات والاجراءات المنصوص عليها بذات المادة يتولى رئيس مجلس الامة أورئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وعليه تستدعي الهيئة الانتخابية ضمن هذه الفترة أي 90 يوما التي تسري انطلاقا من قرار المجلس الدستوري بالشغور النهائي¹.

إضافة الى ما سبق فإن المشرع تطرق كذلك الى تنظيم مواعيد تتعلق بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية؛ والتي يلجأ لها في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الاغلبية حيث ينظم دور ثاني في أجل 15 يوما من اعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الاول على أن لا يتجاوز الأجل بين الدورين 30، وفي هذا الاجل يتم استدعاء الهيئة الانتخابية وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 146 من قانون الانتخابات الجزائري.

الفرع الثالث : الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الانتخابية

إن صدور قرار استدعاء الهيئة الانتخابية مخالفا للقانون؛من حيث المواعيد أو الأسباب، أوالامتناع عن إصداره على حد سواء، فهذا يخلق وضعاً قانونياً يبرر اللجوء الى الطعن فيه، ولكن مسألة خضوع هذا القرار للرقابة من عدمه أثار جدلاً انعكس على تطبيقها، وحتى في حال القبول بخضوعه للرقابة فقد اختلف في تحديد الجهات المختصة بذلك.

أولاً / مسألة خضوع قرار استدعاء الهيئة الانتخابية للرقابة من عدمه

إن تصنيف قرار استدعاء الهيئة الانتخابية من قبيل القرارات السيادية أو اعتباره قراراً إدارياً تمهيدياً له أثر في خضوعه للرقابة من عدمه ، فإذا اعتبر قراراً سيادياً فلا يمكن إخضاعه لأي نوع من انواع الرقابة، في حين لو اعتبر قراراً إدارياً تمهيدياً فهذا يجعله قابلاً للخضوع للرقابة أمام الجهات المختصة بذلك.

1 انظر المادة 102 من القانون 01/16 ، سالف الذكر .

وبالرجوع إلى معايير تحديد أعمال السيادة والمتمثلة في معيار الباعث السياسي ومعيار طبيعة العمل ومعيار القائمة القضائية وعند قياسها على قرار استدعاء الهيئة الانتخابية نجد انه يقع خارج تصنيف أعمال السيادة¹.

وعليه يعتبر قرار استدعاء الهيئة الانتخابية من قبيل القرارات الادارية التمهيدية للعملية الانتخابية² والتي تعرف على أنها " التصرفات الادارية التي تعد مقدمة للانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به ، أو أنها مجموعة من الأعمال الادارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الإقتراع بهدف التهيئ له"³، وبناء على ما تقدم سابقا فإن قرار استدعاء الهيئة الانتخابية يخضع للرقابة من طرف الهيئات المختصة.

ثانيا : الجهات المختصة بالرقابة على قرار استدعاء الهيئة الانتخابية

تعد مسألة الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناجبة ، و هي مسألة مبهمة في التشريع الجزائري، نظرا لعدم تنظيمها بنصوص صريحة، وعدم تعرض هذه القرارات للطعن في أي مناسبة انتخابية⁴، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن الرقابة على الانتخابات بصفة عامة موزعة بين القضاء الاداري والمجلس الدستوري، فهل الاختصاص في الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الانتخابية موزعا بينهما من الناحية النظرية والعملية ؟.

أ/ موقف الفقه حول الجهة المختصة بالرقابة على قرار استدعاء الهيئة الانتخابية

إذا تخطينا الرأي الفقهي الذي يعتبر قرار استدعاء الهيئة الانتخابية من أعمال السيادة، سنجد عدة آراء فقهية حول تحديد الجهة المختصة بالرقابة عليه اذا ما كانت القضاء الاداري أو قاضي الانتخاب، كما يثور الجدل حول معايير تحديد الاختصاص، ومن بين هذه الآراء مايلي :

1 أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص ص 99_102.

2 سماعيل لعبادي ، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 88.

3 بوجمعة بوعزاوي ،دور دعوى الالغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية ، أشغال ندوة القضاء الاداري (مبدأ المشروعية وقضاء الالغاء)، التي أجريت بالرباط بين 11،14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة، 2005، ص 9.

4 سماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 95.

الرأي الأول :

يقوم على أساس تحديد ما إذا كانت القرارات محل الطعن تعد من قبيل القرارات المتصلة بالعملية الانتخابية أو المنفصلة عنها ، ففي الحالة الأولى ينعقد الاختصاص لقاضي الانتخاب، وفي الحالة الثانية أي القرارات المنفصلة ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري ، وهذا الرأي مبني على اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي، و هو الرأي المنتقد لصعوبة التمييز بين القرارات الممهدة المتصلة بالعملية الانتخابية والمنفصلة عنها¹، ومن معايير التمييز نجد البحث في مدى توفر طريق آخر للطعن غير الطريق القضائي، فإذا توفر ذلك اعتبر القرار قرارا متصلا والعكس بالعكس، وهناك من يرجع معيار التمييز للإرادة البرغماتية للقاضي الإداري؛ أي أن القاضي الإداري هو من يحدد إذا كانت هذه القرارات متصلة بالعملية الانتخابية أو منفصلة عنها².

المعياران السابقان في تصنيف القرارات الممهدة إذا ما كانت قرارات متصلة بالعملية الانتخابية أو منفصلة عنها غير مقنعين، فيرى توجه آخر أن معيار التمييز هو بالنظر في القرار في حد ذاته ما إذا كان قابلا للانفصال أم لا، وبناء عليه تعتبر قرارات تمهيدية متصلة بالعملية الانتخابية القرارات التي لها ارتباط وثيق بالانتخاب بمعناه الضيق والقرارات ذات الطابع الدائم والعام تعد قرارات منفصلة³.

وفي هذا السياق يرى أ.د بوجمعة بوعزاوي: (.بأن يختص قاضي الالغاء بكل القرارات التي تهم التنظيم العام للانتخابات...ويختص قاضي الانتخاب بالقرارات الدقيقة والفردية التي تنحصر آثارها في دائرة انتخابية محددة، وهذا الحل يمكن توسيع تطبيقه مهما يكن قاضي الانتخاب سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الجماعية ..)⁴.

وبناء على هذا الرأي فإن قرار استدعاء الهيئة الانتخابية يعتبر من قبيل القرارات التمهيدية ذات الطابع العام أي أنها قرارات منفصلة ينعقد اختصاص الرقابة عليها للقضاء الإداري.

1 سماعيل لعبادي مرجع سابق ص 88 - 89

2 بوجمعة بوعزاوي مرجع سابق، ص 7 ، انظر كذلك: إسماعيل قريمس، محل دوى الالغاء في دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص ص 126-129.

3 بوجمعة بوعزاوي مرجع سابق، ص ص 7- 8 .

4 المرجع نفسه، ص 8 .

الرأي الثاني :

يقول أصحاب هذا الرأي بانعقاد اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارا استدعاء الهيئة الناجبة للمجلس الدستوري، وذلك تأسيا على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أقر هذا الأخير انعقاد اختصاصه بالنظر في المسألة بخصوص الانتخابات التكميلية في قضية دالماس، وبذلك ذهب جانب من الفقه إلى انعقاد اختصاص المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة باستدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات التكميلية فقط ودون ذلك ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة.

إلا أن هذا الطرح لا يستقيم حسب رأي الدكتور أحمد بنيني الذي يرى : (..إن التمييز بين اختصاص المجلس الدستوري بشأن قرار دعوة الناخبين ، بين الانتخابات العامة والتكميلية ليس له مبرر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن المجلس الدستوري الفرنسي استقر على اختصاصه بنظر الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين سواء صدر بشأن الانتخابات العامة أو التكميلية معتمدا على المنهج التركيبي للعملية الانتخابية ككل (...)¹.

ب/ اختصاص الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الانتخابية حسب التشريع الجزائري

لا توجد أي إشارة صريحة في قانون الانتخابات أو الدستور للجهة المختصة بالرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، وكما أن هذه المراسيم لم تتعرض لأي طعن للرقابة عليها رغم وقوع بعضها في أوضاع مخالفة للقانون، الامر الذي يجعل دراسة الرقابة عليها نظرية بحثه.

أ/ اختصاص مجلس الدولة في الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية

يختص القضاء الاداري في الجزائر بالفصل في الطعون المقدمة بخصوص الانتخابات والمتعلقة بالانتخابات المحلية والتشريعية، ما عدا المتعلقة منها بالقوائم الانتخابية اجمالا وصحة التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية².

وبالرجوع للقاعدة العامة وعلى اعتبار أن مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية تتوفر فيه جميع شروط القرار الاداري فلا مانع من خضوعه للرقابة القضائية³ والتي يعقد فيها الاختصاص

1 أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 108 .

2 المواد 21 ، 30 ، 78 ، 98 ، 170 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 113.

لمجلس الدولة¹ على اعتباره الجهة المختصة بالرقابة على القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية حسب ما جاءت به المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية².

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري أقصى مجلس الدولة من النظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات على الرغم من اختصاص القضاء الاداري بها عندما أقر بعدم قابلية قرارات المحكمة الادارية لأي طعن³ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني والأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة وانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء أسند الدستور مسألة الرقابة على صحتها للمجلس الدستوري⁴.

ب/ اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية

بالرجوع الى المادتين 171 و172 من قانون الانتخابات الجزائري، والمادة 182 من الدستور، فإن المجلس الدستوري هو قاضي الانتخاب والجهة المخول لها النظر في طعون العمليات الانتخابية المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء مما يقود بالقول باختصاصه بالرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية منذ بدايتها بما فيها مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية في هذه الانتخابات على اعتباره قرارا متصلا بالعملية الانتخابية⁵.

ويوسع البعض في اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في الطعون على مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية في كل الاستحقاقات، سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية⁶.

1 سماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 97 .

2 قانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

3 ليدية عليم، حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، عدد خاص 2017، ص 476.

4 المادة 180 من قانون الانتخابات الجزائري .

5 سماعيل لعبادي، المرجع نفسه ، ص ص 103 - 104 ، كذلك ليلية قلو مجمال ، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن جامعة البليدة 2 ، العدد العاشر ، 2016، ص 200.

6 فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمى تيزي وزو، 2010 ، ص ص 406-420.

المطلب الثاني :

مراجعة القوائم الانتخابية

نظرا لاعتبار صوت الناخب هو المعيار الوحيد لتحديد النتائج الانتخابية أحاط المشرع اكتساب هذا الحق وممارسته بنظام قانوني يضمن فيه عدم حرمان أحد منه أو إعطائه لمن لا يستحقه، من خلال قيد من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في قوائم رسمية تعرف بالقوائم الانتخابية و المقصود بها: (تلك القوائم المرتبة أبجديا وبصورة رسمية لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت)¹، وتتضمن البيانات المتعلقة بالناخب وهي إسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة².

و قد تأسست القوائم الانتخابية في الجزائر بعد الاستقلال و حظيت بالتجديد عن طريق عمليات المراجعة، التي خضها المشرع الجزائري بالعديد من الضوابط كتحديد الجهة المختصة باعداد القوائم و مراجعتها (الفرع الأول) ، كما نظم شروط و اجراءات القيد فيها (الفرع الثاني)، مجسدا بذلك العديد من الضمانات لأطراف العملية الانتخابية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية

أعطى المشرع مهمة مراجعة القوائم الانتخابية للجنة ادارية انتخابية على مستوى كل بلدية ودائرة دبلوماسية أو قنصلية ، وحدد تشكيلاتها ودورها من خلال قانون الانتخابات الجزائري³، من خلال المرسوم التنفيذي 12/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية⁴.

و حسب ما ينص عليه قانون الانتخابات فان تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية على مستوى البلديات تختلف عما هي عليه بالنسبة للجان الدوائر الدبلوماسية والقنصليات كما يلي :

1 صالح حسين علي العبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة، دار المكتب القانونية ،دار شتات للنشر البرمجات ،2011، ص 173.

2 منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشح وضمانتهما ، مرجع سابق، ص 173 .

3 انظر المادتين 15 و16 من قانون الانتخابات الجزائري.

4 المرسوم التنفيذي رقم 12/17 ، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 ، مؤرخة في 2017/01/18 .

أولاً/ تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية على مستوى البلديات

حسب نص المادة 15 من قانون الانتخابات الجزائري تتكون اللجنة الادارية الانتخابية على مستوى كل بلدية من الرئيس وهو قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، وأربعة أعضاء وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و الامين العام للبلدية، وناخبين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة ، وتوضع أمانة دائمة تحت تصرف اللجنة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات تحت رقابة رئيس اللجنة¹ .

ثانيا/ تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصليات

حسب نص المادة 16 من قانون الانتخابات الجزائري تتشكل اللجنة الادارية الانتخابية على مستوى الدوار الدبلوماسية والقنصليات من رئيس وهو رئيس الممثلة الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلي يعينه السفير، وثلاثة أعضاء وهم موظف قنصلي وناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي تحت رقابة رئيس اللجنة.

وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية وبالأخص على مستوى البلديات أن المشرع ضمنها قاض كرئيس للجنة مما يعني تقديم ضمانات أكبر فيما يخص الحياد الاداري².

الفرع الثاني : شروط و إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

خص المشرع الجزائري عملية القيد في القوائم الانتخابية بعدة شروط و اجراءات تتمثل في :

أولاً/ شروط التسجيل في القوائم الانتخابية :

تتمثل الشروط الواجب استيفائها للتسجيل ضمن القوائم الانتخابية عند تحيينها فيما يلي :

1 المادة 15 من قانون الانتخابات الجزائري.

2 نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مجلة آفاق العلوم ، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 10، 2018، ص 133 .

أ/ التمتع بالشروط القانونية المطلوبة في الناخب

يشترط المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات عدة شروط قانونية ل يتمتع الفرد بصفة الناخب،
و هذه الشروط فيما يلي :

- 1- شرط الجنسية: يشترط لممارسة أي فرد الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب أن يتمتع بصفة المواطنة المعبر عنها قانونيا بالجنسية، وقد ساوى المشرع بين الجنسية المكتسبة و الأصلية في ممارسة حق الانتخاب¹، واستبعد المقيمين الاجانب من التمتع بذلك².
- 2- شرط السن: وهو ما يعرف بسن الرشد السياسي؛ حيث لابد أن يتمتع الناخب بقدر من الوعي ورجاحة العقل ونضوج الفكر ليتمكن من التقدير الصحيح للمسائل محل الانتخاب والاستفتاء، وهذا يعد أمرا جوهريا في تكون القرار الجماعي السليم الناتج عن العملية الانتخابية، ومن الأمور الدالة على ذلك هو بلوغ الفرد لسن الرشد السياسية التي يحددها القانون³، وحددها المشرع الجزائري بسن 18 عاما كاملة يوم الاقتراع⁴.
- 3- شرط الاهلية: وهي صنفان، الاول أهلية عقلية والثاني أهلية أدبية
فبالنسبة للأهلية العقلية يقصد بها تمتع الفرد بالقوى العقلية الكاملة التي تمكنه من إدراك الأمور بشكل صحيح⁵، وإذا شابها نقصان أو انعدام فإنه يفقد حقه في الانتخاب نظرا لفقدانه الحق في القيام بالاعمال القانونية لانعدام الارادة والتمييز⁶.
- أما عن الأهلية الادبية فهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، و يعني ذلك أن لا يكون قد حكم على الفرد بأحكام نهائية ولم يرد اعتباره بمناسبة ارتكابه لأفعال مجرمة أو كان اشهر افلاسه⁷، وإضافة إلى ذلك اعتبر المشرع الضلوع في أعمال إرهابية وتخريرية حيث لم يمنح

1 المادة 03 من قانون الانتخابات الجزائري.

2 فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة المفكر ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05، 2012 ، ص73.

3 جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملي الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص39.

4 المادة 03 من قانون الانتخابات الجزائري.

5 منصور محمد الواسعي ، الحقوق السياسية في الدستور اليمني دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، الازارطة الاسكندرية ، 2006 ، ص 48 .

6 جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملي الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41 .

7 المادة 05 من قانون الانتخابات الجزائري

الحق في الانتخاب حتى لأولئك المتورطين فيها الذين عبروا عن تخليهم عن هذه النشاطات وشملتهم أحكام قانون الوئام المدني سببا لسقوط الأهلية الادبية¹.

4- الشروط الاخرى للتسجيل في القوائم الانتخابية:

- الإقامة (الموطن الانتخابي) : حيث يسجل كل ناخب في القوائم الانتخابية على مستوى بلدية إقامته بالنسبة للمواطنين المقيمين بأرض الوطن بناء على المادة 4 من قانون الانتخابات، أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية محل الإقامة بالنسبة للمقيمين بالخارج حسب أحكام المادة 9 من قانون الانتخابات، وعند تغيير محل الإقامة يتوجب على الناخب التقدم بطلب شطب إسمه من القوائم الانتخابية ل بلدية الإقامة السابقة، وتقديم طلب التسجيل في قوائم بلدية إقامته الجديدة، خلال الاشهر الثلاثة المالية لذلك².

وقد أعطى المشرع الجزائري الحق في التسجيل في القوائم الانتخابية رغم عدم استيفاء شرط الإقامة لبعض الفئات من المواطنين وهم المواطنين المقيمين بالخارج حيث يمكن لهم التسجيل في القوائم الانتخابية لبلديات مسقط الرأس أو آخر موطن، أو بلدية مسقط رأس أحد اصول المعني بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية، وكذلك أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون غير المسجلين في القوائم الانتخابية لمحل إقامتهم أن يطلبوا تسجيلهم في القوائم الانتخابية الانتخابية لبلديات مسقط الرأس أو آخر موطن، أو بلدية مسقط رأس أحد اصول المعني³.

- زوال أسباب الحرمان من حق الانتخاب : وذلك عن طريق رد الاعتبار أو العفو أو رفع الحجر بالنسبة لمن فقدوا أهليتهم الانتخابية بتحقيق العوارض المنصوص عليها في قانون الانتخابات⁴.

1 محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010/2009 ، ص 19 .
2 المواد 04، 09 و 12 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 المادة 10 من قانون الانتخابات الجزائري، وكذلك : شريط وليد ، الرقابة القضائية كضمان لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، بدون جهة اصدار، العدد 28 ، 2017، ص 247.

4 المادة 11 قانون الانتخابات الجزائري .

- عدم التسجيل في قائمة انتخابية أخرى : حيث لا يقبل للمواطن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، بناء على ما نصت عليه المادة 08 من قانون الانتخابات الجزائري، باستثناء حالة المواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين في القوائم الانتخابية لدى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية حيث سمح لهم القانون بالقيد في قوائم انتخابية أخرى للمشاركة في استحقاقات الانتخابات المحلية¹.

ثانيا / إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

تتمثل اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في عدة شروط تضمنها قانون الانتخابات الجزائري، حيث لا تتم هذه العملية الا في فترة زمنية محددة و لا تكون خارجها، ويتم التسجيل أو الشطب بناء على تقديم طلب لأن المشرع يتبع اسلوب القيد الطوعي، لتتولى بعد ذلك اللجنة الادارية الانتخابية أداء مهامه فيما يخص هذه العملية و التي تختتمها بإعداد جدول مبدئي قابل للطن فيهو في ما يلي تفصيل ذلك:

1- تحديد مواعيد مراجعة القوائم الانتخابية :

تراجع القوائم الانتخابية حسب ما جاء في قانون الانتخابات الجزائري بطريقتين، الاولى دورية عادية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، في الفترة الممتدة من 01 الى 31 اكتوبر²، و تتم بموجب أمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يعلم بها عن طريق تعليق إشعار افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية³، و يتم بناء على ذلك باستقبال طلبات التسجيل و الشطب من طرف المواطنين⁴.

و المراجعة الثانية تكون استثنائية تتم بناء على مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد مواعيدها⁵، و تكون عند الدعوة لكل استحقاق انتخابي ، و الهدف منها عدم اهدار ممارسة حق الانتخاب لمن يبلغ سن 18 يوم الاقتراع و لم يكن له حق التسجيل في المراجعة العادية الاخيرة ، و كذلك الشطب و التسجيل في حالات تغيير الإقامة إضافة

1 المادتين 8 و 9 ، من قانون الانتخابات الجزائري .

2 إسماعيل فريجات ، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، 2016، ص 192.

3 انظر المادة 17 من قانون الانتخابات الجزائري .

4 جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملي الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

5 المادة 14 من القانون قانون الانتخابات الجزائري .

الى تطهير القوائم الانتخابية قبيل الاقتراع من الاشخاص المقيدين فيها و فقدوا اهليتهم الانتخابية.

2- المبادرة بطلب القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية:

إن توفر جميع الشروط القانونية في الفرد ليتمتع بحق الانتخاب لا يعد كافيا لممارسة ها الحق بل يتوجب عليه التسجيل في القوائم الانتخابية، هذه الاخيرة التي تعد قرينة على تمتع المسجلين فيها بكل الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب فهي كاشفة لهذا الحق و ليست مانحة له ، و أوجب المشرع على المواطنين التقدم بطلب تسجيلهم في القوائم الانتخابية¹ دون أن يقرن هذا الالزام بعقوبة، حيث اعتبره واجب أخلاقي يتم بصف شخصية و إرادية²

أما عن الشطب من القوائم الانتخابية فتتولى اللجنة الادارية الانتخابية عملية تطهير القوائم الانتخابية من أسماء المسجلين فيها الذين وفقدوا حقهم في هذا القيد، إما بطلب من المعني في حالة تغيير الإقامة وفقا لنص المادة 12 من قانون الانتخابات الجزائري، حيث يكفي للمواطن أن يقدم بطلب بالتسجيل أمام اللجنة الادارية الانتخابية في محل إقامته الجديد وتتكفل هذه الاخيرة بإرسال طلب شطب المعني الى اللجنة الادارية بمحل الإقامة السابقة بواسطة التطبيقية المعلوماتية المنشأة لهذا الغرض³.

أما في حالة الوفاة فقد ألزمت المادة 13 من قانون الانتخابات الجزائري مصالح البلدية أو المصالح الدبلوماسية والقنصلية - اللجنة الادارية الانتخابية - بالشطب الفوري للناخب في حال وفاته، وإذا توفي في خارج بلدية اقامته يتوجب على بلدية مكان الوفاة تبليغ بلدية الإقامة بهذه الحالة⁴، وتمسك الامانة الدائمة للجنة سجلا خاصا تسجل فيه حالات الشطب بسبب الوفاة⁵.

و في حالة فقدان الأهلية وهي وجود المواطن في إحدى الأوضاع المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الانتخابات - تم التطرق لها سابقا-، أوجب المشرع على الجهات القضائية ممثلة في النيابة العامة إبلاغ اللجنة الادارية الانتخابية عند افتتاح مراجعة

1 المادة 07 من قانون الانتخابات الجزائري.

2 نذير العلواني ، مرجع سابق ، ص 133

3 المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي 12/17، سالف الذكر.

4 المادة 13 من قانون الانتخابات الجزائري.

5 المادة 11 من قانون الانتخابات الجزائري .

القوائم الانتخابية بقوائم الاشخاص الموجودين في احدى الحالات المذكورة في المادة 05 بكل الوسائل القانونية¹.

3- إعداد الجداول المتضمنة قائمة المسجلين الجددو المشطوبين:

تتولى اللجنة الادارية الانتخابية بعد تلقي طلبات التسجيل و الشطب ، و الاشعارات المتعلقة بذلك النظر في جميع الحالات المعروضة أمامها و البت فيها إما بالقبول أو الرفض ، و تقوم باعداد جدول يضم أسماء المسجلين والمشطوبين خلال المراجعة والذي يتم تعليقه خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة².

الفرع الثالث: ضمانات القيد في القوائم الانتخابية

تتمثل ضمانات القيد في القوائم الانتخابية في الوسائل القانوني التي أتاحها المشرع للرقابة على مراجعتها، و كذا اعداد القوائم الانتخابية و ايداعها للإطلاع وفقا للأشكال و الاجراءات المقررة قانونا لذلك، اضافة الى منح الناخبين بطاقة تثبت تسجيلهم في القوائم الانتخابية

أولا الرقابة على مراجعة القوائم الانتخابية

إن القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية تكون محل للطعون المقررة قانونا سواء بالطريق الاداري أو القضائي ، وقد خصها المشرع بإجراءات ومواعيد خاصة بها تختلف عن تلك المقررة في باقي الطعون ضد قرارات الإدارة.

أ/ الطعون ذات الطابع الإداري على مراجعة القوائم الانتخابية

أقر المشرع حق الاعتراض بالطريق الاداري بخصوص عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ، وذلك بعد إعداد اجدال من طرف اللجنة الادارية الانتخابية، وبهذا يحق لذوي الصفة في آجال محددة ضمن قانون الانتخابات تقديم طعونهم، لتدارك الأخطاء التي قد تحدثها قرارات اللجنة الادارية اثناء قيامها بعمليات المراجعة.

بالرجوع الى أحكام المادتين 18 و 19 من قانون الانتخابات الجزائري فإن الاعتراض على عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية لكل من المعني؛ وهو كل من اغفل تسجيله في

1 المادة 05 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17، سالف الذكر.

القائمة الانتخابية¹، و المسجل في القائمة الانتخابية؛ حيث اقر المشرع لكل مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق أو بهدف تسجيل شخص أغفل تسجيله في ذات ادائر الانتخابية²، و يتضح من خلال هذا أن المشرع وسع في مجال ذوي الصفة لتقديم الاعتراضات، وهذا يعد ضمانا أكبر لممارسة الرقابة الشعبية على القيد في القوائم الانتخابية، مما يزيد في مصداقيتها.

و تقدم الاعتراضات على عمليات مراجعة للقوائم الانتخابية للجنة الادارية الانتخابية على مستوى البلدية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية لدى الأمانة الدائمة لها³، التي تتولى تدوين هذه الاعتراضات في سجل خاص بذلك⁴ ثم يتم تحويلها للجنة للبت فيها ضمن الآجال المقررة لذلك حسب⁵.

حيث تقدم الاعتراضات خلال أجل عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة بالنسبة للمراجعة العادية وفي أجل 05 ايام في حال المراجعة الاستثنائية⁶، وتفصل اللجنة الإداري الانتخابية المعنية المقدم أمامها الاعتراض في أجل أقصاه 03 أيام، وتقوم بانجاز جدول تصحيحي ثان يتضمن أسماء المسجلين الجدد والمشطوبين⁷، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرارات بخصوص الاعتراضات للأطراف المعنية في ظرف 03 أيام كاملة بكل الوسائل القانونية المتاحة⁸.

وما يلاحظ على هذه الآجال هو أنها اكتست بالطابع الاستعجالي خصوصا فيما يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وهذا ما يتماشى مع الطبيعة التي تتطلبها العملية الانتخابية نظرا لارتباطها بمواعيد اجرائية أخرى.

1 المادة 18 من قانون الانتخابات الجزائري.

2 المادة 19 من قانون الانتخابات الجزائري.

3 جمال الدين دندن، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 2 ، العدد 09 ، 2016، ص 457.

4 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17، سالف الذكر.

5 المادة 3/20 من قانون الانتخابات الجزائري

6 المادة 20 من قانون الانتخابات الجزائري.

7 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم : 12/17، سالف الذكر.

8 المادة 20 من قانون الانتخابات الجزائري .

ب/ الطعون القضائية على عمليات مراجعة القوائم الانتخابية

بعد الاعتراض أمام اللجنة الادارية الانتخابية، أعطى المشرع الحق للمعنيين التقدم بالطعون أمام القضاء في قرارات اللجنة الادارية في الاعتراضات المقدمة أمامها، حيث تنص المادة 21 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه يمكن للمعنيين تسجيل طعونهم على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا بالنسبة للمعنيين المقيمين داخل التراب الوطني، وعلى مستوى محكمة الجزائر بالنسبة للمقيمين بالخارج في أجل 05 أيام من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة، وفي أجل 08 أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض في حال عدم التبليغ بقرار اللجنة.

وأوجب المشرع على المحكمة المختصة التي يقدم أمامها الطعن بأن تفصل فيه في أجل أقصاه 05 أيام بحكم غير قابل لأي طعن يبلغ للمعنيين عن طريق إشعار عادي بدون مصاريف الاجراءات في أجل 03 أيام¹.

ثانيا /إعداد القوائم الانتخابية النهائية و ايداعها للاطلاع:

بعد انتهاء عملية البت في الاعتراضات وفصل القضاء في الطعون تتولى اللجنة الادارية الانتخابية كإجراءات ختامية لعملية مراجعة القوائم الانتخابية بتنفيذ القرارات الصادرة عنها بخصوص طلبات التسجيل والشطب، وقراراتها المتعلقة بالاعتراضات، وقرارات الجهات القضائية فيما يخص الطعون وبذلك تكون قد اعدت قوائم انتخابية نهائية تتضمن المسجلين الجدد ومحذوفة منه الاسماء المشطوبة².

و تحفظ القوائم الانتخابية بعد تعديلها على مستوى الأمانة الدائمة للجنة الادارية الانتخابية، وتودع نسخ منها بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقر الولاية المعنية، كما توضع القوائم الانتخابية عند كل استحقاق انتخابي تحت تصرف المرشحين للانتخابات وذلك من أجل الدوافع والأهداف التالية :

1 المادة 21 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 انظر المواد 5 و8 و9 من المرسوم التنفيذي 12/17، سالف الذكر.

1- إتاحة مجال للرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية :

حيث يحق لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية ما حق الاطلاع عليها قصد حماية حقه في التصويت، ونفس الحق أقر للمرشحين أو ممثليهم في الدائرة الانتخابية، وهذا بهدف إشراك المواطن في الرقابة على عملية مراجعة القوائم الانتخابية وعمل اللجنة الادارية الانتخابية مما يوفر ضمانات أكبر للنزاهة¹.

2- رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

ألزم المشرع السلطات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية حسب نص المادتين 22 و 23 من قانون الانتخابات الجزائري، وذلك بهدف مراقبة مدى مطابقتها للقانون تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 11/16، حيث تقوم الهيئة بمطابقة القوائم الانتخابية وإجراءات اعدادها لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذا الترتيبات المتعلقة بوضعها تحت تصرف المترشحين².

تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه ضمانا لحياد الادارة وتطبيق القوانين وتمكين طرفي العملية الانتخابية من حقوقهم، وهذا ما يتوافق مع أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري 2016³.

ثالثا / بطاقة الناخب

إن قيد أي مواطن بصفة نهائية في القائمة الانتخابية يترتب عليه حقه في الحصول على بطاقة الناخب، ويقصد بها ذلك الدليل المقدم من طرف اللجان الادارية المشرفة على عملية القيد الانتخابي الى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح ، وتكون صالحة لكل انواع

1 جمال الدين دندن ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 47.

2 المادة 12 من القانون العضوي رقم :11/16 ، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 ، مؤرخة في 2016/08/28.

3 تنص المادة 193 من القانون 01/16 سالف الذكر : (تسلم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها

بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين)

الانتخاب العام السياسي¹، و تتكفل إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بإعداد هذه البطاقة² حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/16³.

وتضمن بطاقة الناخب، فحسب نص المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد المعني، وعنوانه ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت وعنوانه⁴، ومدة صلاحية هذه البطاقة 08 استشارات انتخابية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 336/16، التي نصت كذلك على بقاء بطاقات الناخب الصادرة قبل تطبيق هذا المرسوم سارية المفعول الى غاية انتهاء صلاحيتها⁵.

و تسلم بطاقة الناخب للمعني عند تسجيله 08 أيام قبل يوم الاقتراع، وفي حال تخلف التسليم تودع البطاقات غير المستلمة لدى مصالح الهيئة المصدرة لها ليتمكن أصحابها من التقدم لهذه المصالح وسحبها الى غاية عشية الاقتراع (قبل يوم من الاقتراع)، وتودع البطاقات التي لم يتم سحبها على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع ليتمكن أصحابها من استلامها بمجرد إظهارهم لبطاقات الهوية، ويسجل التسليم في السجل المفتوح لهذا الغرض، أما باقي البطاقات التي لم تسحب فتودع في ظرف مختوم لدى مصالح الهيئة المصدرة لها⁶.

وفي حال ضياع البطاقة أو تلفها يتوجب على المعني التقدم للمصالح التي صدرت عنها البطاقة ويودع تصريحاً شرفياً بذلك ليتم تسليمه بطاقة جديدة⁷.

1 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2014 ، ص 98 .

2 المادة 24 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 مرسوم تنفيذي رقم 336/16 ، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2016 ، يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 75 ، مؤرخة في 2016/12/21.

4 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 336/16 ، المصدر نفسه .

5 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 336/16، المصدر نفسه .

6 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 336/16 ، المصدر نفسه.

7 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 336/16، سالف الذكر .

المبحث الثاني :

الترشح للانتخابات والضمانات المتعلقة به

الترشح للانتخابات هو " عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب "¹، وقد كفل كل من الدستور والتشريعات في الجزائر ممارسة هذا الحق بما يتماشى مع تجسيد مبدأ سيادة الشعب، وضمان الحقوق والحريات العامة تماشياً مع التكريس الدولي له.

وقد تطور تكريس لحق الترشح بتطور النظام القانوني الجزائري ، حيث اختلف ذلك في مرحلة الاحادية الحزبية عن ما سار إليه في مرحلة التعددية ، حيث كان في المرحلة الأولى يتسم بنوع من عدم المساواة و الحرية، اذ كان الترشح يتم في إطار الحزب الوحيد الحاكم و من طرف قيادته، و تغير الأمر في مرحلة التعددية الحزبية ليصبح أكثر ديموقراطية و أكثر تجسيدا لمبدأ عمومية الترشح، و قد تجسد هذا التطور و التكريس لحق الترشح عبر مختلف المراحل التي مر بها في مختلف الدساتير و التعديلات الدستورية التي واكبتها قوانين انتخابات تعكس التوجه الذي تحده.

إن تكريس حق الترشح في الدستور و قانون الانتخابات الحاليين وفقا لما يتماشى مع مبدأ الحرية و المساواة بين المواطنين لا يعني فتح المال لذلك على إطلاقه، انما هو مقيد بشروط و إجراءات قانونية لابد من توافرها ضمانا لحسن تمثيل الشعب ، و في ما يلي سنحاول تبيان الشروط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لممارسة حق الترشح(المطلب الأول)، ثم الاجراءات المتبعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط الترشح لانتخابات

أقر المشرع الجزائري في الدستور وقانون الانتخابات شروط موضوعية وشكلية لابد من توافرها للترشح لأي استحقاق انتخابي، سنتطرق لها فيما يلي :

1 الوردي براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008، ص 86.

الفرع الأول: شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية

وتخص شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني.

أولا/ الشروط الموضوعية للترشح لانتخابات المجالس الشعبية:

وهي مختلف الشروط المتعلقة بالمرشحين سواء كانت متعلقة بالحالة المدنية أو بضوابط وشروط قانونية متعلقة بهم يفرضها قانون الانتخابات، وتتمثل في :

أ/ أن يكون المرشح ناخبا ومسجلا في نفس الدائرة المرشح عنها :

نصت على هذا الشرط المادة 92 من قانون الانتخابات الجزائري فيما يخص المرشحين للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 79 فيما يتعلق بالمرشحين للمجالس الشعبية المحلية، ومفاد هذا الشرط حسب نص المادتين أن تتوفر في المرشح الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من ذات القانون وهي الجنسية الجزائرية، وبلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، التمتع بالأهلية المحددة في التشريع المعمول به¹.

كما تضيف المادتين 79 و92 شرط أن يتقدم المعني للترشح عن الدائرة الانتخابية التي يكون مسجلا في قوائمها الانتخابية، أي أن يترشح في موطنه الانتخابي.

ب/ شرط السن :

بالإضافة الى شرط بلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع المطلوبة للتمتع بحق الانتخاب، يشترط المشرع سنا للترشح تختلف حسب نوع الاستحقاق ، وهي بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للترشح للمجالس المحلية ، وبلوغ سن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني².

ويلاحظ هنا أن المشرع قد نص فيما يخص شرط السن للترشح بسن أعلى من السن المطلوبة للانتخاب نظرا لأهمية القيام بالدور التمثيلي وما يتطلبه من وعي ونضج أكثر مما يتطلبه الأمر في الانتخاب.

1 المادة 03 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 المادتين 79 و92 من قانون الانتخابات الجزائري .

ج / شرط الجنسية الجزائرية :

وهو شرط مضمن أيضا في أحكام المادة 03 المذكورة سالفًا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط الجنسية الجزائرية على العموم ولم يقيد بها بشرط الأصلية أو الانفرادية .

د/ شرط أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها :

والقصد من هذا الشرط أن المشرع الجزائري قد ربط تمثيل الأمة بأداء الواجبات القانونية اتجاهها أولاً¹.

هـ/ شرط أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية:

وهذا الشرط يدخل ضمن متطلبات الأهلية الأدبية فلا بد أن يكون من يمثل الشعب ويمارس السيادة باسمه أن يكون متمتعاً بقدر كبير من الشرف والسمعة الطيبة .

و / شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح :

وهي مراكز وظيفية يكون فيها الفرد ومنعه المشرع من الترشح بسببها بهدف ضمان عدم تأثير هذه الحالات على مبدأ المساواة والحياد وضمان نزاهة العملية الانتخابية²، وهذا المنع مقيد بالدائرة الانتخابية التي تمارس فيها المهام خلال أداء هذه المهام وبعد التوقف عن العمل لمدة سنة ، وتتمثل هذه الحالات في :

الوالي ، الوالي المنتدب ، الامين العام للولاية، المفتش العام للولاية،عضوالمجلس التنفيذي للولاية، القاضي ،أفراد الجيش الوطني، موظفوأسلاك الامن، بالنسبة للترشح للمجالس الشعبية عامة.

المراقب المالي للبلدية، أمين خزانة البلدية،الامين العام للبلدية، مستخدم والبلدية، بالسنة للترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية .

1 جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 69

2 محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق ص 40 .

أمين خزانة الولاية ، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية ومديرية تنفيذية، بالنسبة للترشح للمجالس الشعبية الولائية.

أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام، بالنسبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني¹.

ثانيا/ الشروط الشكلية للترشح لانتخابات المجالس الشعبية

هي عدة شروط يجب استيفائها ليقبل الترشح لهذه المجالس وتتمثل في :

أ/ شرط الترشح ضمن قائمة مرشحين :

يشترط للترشح لعضوية المجالس الشعبية أن يقدم ضمن قائمة تفعيلًا للمادتين 65 و 84 من قانون الانتخابات الجزائري اللتين تنصان على أن الانتخاب يتم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، ويشترط في قوائم المرشحين ما يلي :

- عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين يساوي 30% من عدد المقاعد بالنسبة للمجالس المحلية، و 03 مرشحين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

- لا يمكن تسجيل المرشح في أكثر من قائمة دائرة انتخابية واحدة.

- لا يمكن تسجيل أكثر من مرشحين ينتميان لنفس الأسرة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية بالنسبة لقوائم المرشحين للمجالس المحلية².

- يجب أن تتضمن القائمة مرشحات بالنسبة المحددة في القانون العضوي رقم 03/12³.

- يجب أن تتجزأ القائمة في الاستمارة المسلمة من طرف الإدارة وترفق بالتصريح بالترشح موقعا من طرف كل مترشح - تعد الاستمارة تصريحًا بالترشح بالنسبة لانتخابات المجالس

1 المواد : 81، 83، 97 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 المواد : 71، 76، 77، 84، 97 من قانون الانتخابات الجزائري.

3 المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كيفيات

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، مؤرخة في 14/01/2012 .

المحلية - ويتضمن البيانات اللازمة ويرفق بالوثائق المطلوبة وبالبرنامج الانتخابي بالنسبة لقائمة المترشحين الاحرار¹.

ب/ شرط التزكية :

وهذا لضمان جدية الترشح، حيث تقدم القوائم الانتخابية في إحدى الاشكال التالية :

-تقدم من طرف حزب سياسي حصل على نسبة تفوق 4% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات الاخيرة .

-تقدم من طرف حزب لديه عشر منتخبين على الأقل في الدائرة المترشح فيها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وعشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية.

-تقدم مدعمة بتوقيعات من الناخبين تقدر بـ 50 توقيعاً عن كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية و250 توقيعاً بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في حال تقديم القائمة من طرف مترشحين أحرار، أو من طرف حزب لم يستوفي أحد الشرطين السابقين.

-تقدم من طرف حزب أو عدة احزاب سياسية أو مدعمة بتوقيعات من الناخبين تقدر بـ 200 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للترشح بالدوائر الانتخابية في الخارج فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني².

الفرع الثاني : شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة

يتم تشكيل ثلثي مجلس الأمة من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع السري غير المباشر وفقاً لآلية التجديد النصفية كل 03 سنوات حسب المادة 107 من قانون الانتخابات الجزائري، ويتطلب الترشح هنا شروطاً خاصة تختلف نوعاً ما عن الشروط المطلوبة في باقي المجالس التمثيلية للشعب، وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية إجرائية .

1 المادتين 72 و93 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 المادتين 73 و90 من قانون الانتخابات الجزائري .

أولا/ الشروط الموضوعية للترشح لمجلس الأمة

وهي الشروط المتعلقة بالمرشح في ذاته، وتتمثل في شرط العضوية الانتخابية في أحد المجالس المحلية للدائرة الانتخابية حيث يجب أن يكون المرشح لمجلس الأمة عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي طبقا لما نصت عليه المادة 110 من قانون الانتخابات الجزائري، وهذا ما يؤدي ضمنا التي توفر جميع الشروط المطلوبة للترشح لانتخابات المجالس المحلية.

و شرط بلوغ سن 35 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع¹، وهذه السن تفوق السن المقررة للترشح لانتخابات المجالس المحلية التي ينتمي لها المرشح، وباشتراط هذه السن يكون المشرع قد أجبر الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في الانتخابات المحلية عند ترتيب مرشحينهم في القوائم الانتخابية و مراعاة شرط السن، من خلال ترشيح أعضاء تفوق أعمارهم سن 35 سنة لترشيحهم في الاستحقاق المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

كما يشترط أن لا يكون المرشح محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جناية سالبية للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وهو ذات الشرط المطلوب لباقي الانتخابات كما سبق التوضيح.

ثانيا/ الشروط الشكلية للترشح لمجلس الأمة :

وتتمثل في عدة شروط يمكن حصرها في:

- التصريح بالترشح : ويكون بواسطة الاستمارة التي تسلمها مصالح الولاية ويملؤها المرشح ويوقع عليها ويودعها في نسختين على مستوى الولاية المعنية².

- شرط التزكية : حيث يجب أن يرفق التصريح بالترشح بشهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول في الحزب بالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي³.

1 المادة 111 من قانون الانتخابات الجزائري.

2 المادة 112 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 المادة 112 من قانون الانتخابات الجزائري.

الفرع الثالث: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها منصب الرئاسة ، فإن حق الترشح لهذا المنصب لا بد أن تفرض عليه من الشروط والضوابط ما يتناسب مع ذلك، وعليه فقد تولى المؤسس الدستوري وضع الشروط المطلوبة لذلك، ولم يرد في قانون الانتخابات إلا الضوابط والشروط الجانبية.

أولا / الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ/ شرط الجنسية :

يشترط للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وأن لا يكون المرشح قد تنسب بجنسية أجنبية، ويفهم من هذا أنه يستبعد المواطنين الذين يحملون جنسية جزائرية مكتسبة أو الذين يحملون أكثر من جنسية وحتى الذين سبق لهم وأن تنسبوا بجنسيات أخرى وتخلوعنها أو فقدوها، أي لا يترشح للرئاسات إلا من كان يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط طوال حياته¹، وقد فرض المشرع هذا الشرط بكل هذه الصرامة لضمان الولاء²، بل وذهب المشرع الى أبعد من ذلك باشتراطه الجنسية الجزائرية فقط لزواج المرشح والجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه.

ب/ شرط الدين :

اشترط المشرع أن تكون ديانة من يترشح للرئاسة الاسلام³، وهذا يعد تطبيقا لاعتبار الاسلام دين الدول كما تنص المادة 02 من الدستور ، فلا يعقل أن يكون دين الدولة الاسلام ومن يتولى الرئاسة بديانة مغايرة⁴.

1 المادة 87 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري ، ساف الذكر .

2 بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزء الثاني ، 2010/2011 ، ص 406.

3 المادة 83 من القانون 01/16 ، سالف الذكر .

4 بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 06، 2015، ص 296 .

ج / شرط السن :

يشترط بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب كحد أدنى للترشح للانتخابات الرئاسية، باعتبارها سنا ملائما ليكون المرشح متمتعا بالقدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل أعباء المنصب، ولم يحدد المشرع سنا أقصى للترشح بالرغم من حساسية المنصب وارتباط التقدم بالسن بالقدرة على تولي المهام¹، ولعله حد نوعا ما من خطورة هذا الاغفال بطلب شهادة طبية تسلم للمرشح من طرف أطباء محلفين ضمن مرفقات التصريح بالترشح حسب المادة 139 من قانون الانتخابات الجزائري.

د / شرط التمتع بالحقوق المدنية السياسية :

هذا الشرط يقتضي توافره في كل المرشحين للانتخابات بكل أصنافها وفي الناخبين فمن باب أولى أن تشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية .

هـ / شرط الإقامة:

يشترط في المرشح للانتخابات الرئاسية أن يكون مقيما بشكل دائم بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح²، يختلف حول الهدف من سن هذا الشرط في الدستور نظرا لتناقضه مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عنها في المادة 55 والتي من بينها حق اختيار الموطن والدخول والخروج من تراب الوطن³.

و / شرط الموقف إزاء ثورة التحرير :

نص المادة 83 من الدستور على هذا الشرط في شقين الاول متعلق بموقف المعني المترشح والثاني موقف يوليو 1942⁴ أن يثبتوا مشاركتهم في ثورة أول نوفمبر 1954 ، والمولودين بعد يوليو 1942 يثبتون عدم تورط الأبوين في أعمال معادية للثورة.

1 بوزيد بن محمود ، مرجع سابق، ص ص 297 - 298 .

2 المادة 83 من القانون 01/16 ، سالف الذكر .

3 محمد رحوني - إبراهيم يامة ، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان

استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية و الادارية، الصادرة عن جامعة الجلفة ، العدد 11 ، 2017 ، ص 208.

4 وردت صياغة هذا الشرط في المادة 83 من الدستور مشوبة بنقص في تحديد التاريخ حيث اقتضرت على عبارة : (... قبل شهر يوليو 1942 ... بعد شهر يوليو 1942 ..) وبهذه الصياغة لم تشمل المولودين خلال شهر يوليو 1942، فكان من الأدق صياغتها بخصوص هذا الشرط كما تمت صياغته في قانون الانتخابات في المادة 139 بتحديد التاريخ بأول يوليو 1942 .

من الناحية الموضوعية فإن هذا الشرط جاء مطلقا ولم تراعى فيه استثناءات لأسباب وموانع قهرية للمولودين قبل أول يوليو 1942 ولم يشاركوا في الثورة¹.

كما أنه سيزول بفعل الزمن ويستحيل تطبيقه بالنسبة للمرشحين المولودين قبل يوليو 1942 حيث سيكون أصغرهم سننا سنة 2032 تسعين سنة ، أما المولودين بعد يوليو 1942 فاشتراط إثبات عدم ضلوع أي من الأبوين في أعمال ضد الثورة سيخلق إشكالا وفراغا قانونيا نظرا لبلوغ المواطنين المولودين سنة 1979 سن 40 سنة في سنة 2019 مما يطرح امكانية ترشحهم للانتخابات الرئاسية القادمة وهؤلاء يمكن أن يكون آباؤهم من مواليد سنة 1962 أي بعد الاستقلال أو من مواليد سنة 1952 وما يليها فكيف يمكن لطفل لم يبلغ سن التمييز أن يرتكب أفعالا ضد الثورة أو أن تؤخذ تصرفاته بعين الاعتبار.

ز/ شرط التصريح العلني بالممتلكات :

ويكون هذا التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه في جريديتين وطنيتين تكون احدهما باللغة الوطنية وذلك قبل ايداع التصريح بالترشح ، وذلك لضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومي وصون نزاهة الاشخاص المرشحين².

ك/ الشروط الموضوعية الأخرى للترشح للرئاسيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات:

هذه الشروط مستخلصة من الوثائق المطلوبة لترفق مع التصريح بالترشح استنادا للمادة 139 من قانون الانتخابات وهي أن يكون ناخبا لتضمن الملف المرفق نسخة من بطاقة الناخب، والتمتع بالسلامة العقلية والبدنية نظرا لتضمن ملف الترشح شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، حدد المجلس الدستوري مضمونها بأن توضح تمتع المرشح بقواه العقلية والبدنية³، تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

ثانيا/ الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 بوزيدي بن محمود ،مرجع سابق ، ص 296.

2 المرجع نفسه ، ص 298 .

3 المرجع نفسه ، ص 299 .

أ/ شرط التزكية :

وهذا لضمان جدية الترشح، إذ يتوجب أن يدعم المرشح بتوقيعات إما بتقديم قائمة تتضمن على الأقل 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية محلية أو برلمانية موزعين على 25 ولاية على الأقل، أو تقديم قائمة تتضمن على الأقل 60000 توقيع فردي لناخبين موزعين على 25 ولاية على الأقل على أن لا تقل حصة كل ولاية عن 1500 توقيع¹.

ب / شرط التصريح الشخصي بالترشح :

ويكون بإيداع تصريح الترشح مرفقا بالملف المطلوب وفقا للمادة 139 من قانون الانتخابات الجزائري، خلال الآجال المحددة للإيداع أمام المجلس الدستوري².

ج / شرط عدم انتفاء إمكانية الترشح:

حسب ما ينص عليه الدستور فإنه لا يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة³؛ بمعنى أنه لا يمكن الترشح لأكثر من عهديتين للمرشح، كما لا يمكن لمن يتولى منصب رئاسة الدولة الترشح للانتخابات الرئاسية المعاصرة لتقلده المنصب⁴.

المطلب الثاني:

إجراءات الترشح

تتمثل اجراءات عملية الترشح في التصريح بالترشح و إيداع الملفات، ودراسة الملفات والفصل فيها، والطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح، والآثار المترتبة على قبول الترشح، وتختلف حسب نوع الاستحقاق الانتخابي

الفرع الأول/ التصريح بالترشح وإيداع الملفات

يختلف هذا الاجراء في بعض النقاط حسب نوع الاستحقاق الانتخابي كما يلي :

1 المادة 142 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 بوزيد بن محمود ، مرجع سابق ، ص ص 301-303 .

3 المادة 2/88 من القانون رقم : 01/16 ، سالف الذكر .

4 المادة 102 من القانون رقم 01/16 ، المصدر نفسه .

أولا/ التصريح بالترشح وإيداع الملفات لانتخابات المجالس الشعبية :

سواء تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية المحلية أو المجلس الشعبي الوطني ، فإن التصريح بالترشح يتم عن طريق سحب استمارة الترشح ثم ملئها و إيداعها رفقة الملف المطلوب لدى المصالح المعنية بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية¹، حسب نص المادتين 72 و 93 من قانون الانتخابات، وتفضيل ذلك في ما يلي:

أ/ سحب استمارة الترشح :

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17 على أن يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين باستمارة تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية²، وأضافت المادة 03 من ذات المرسوم أن سحب هذه الاستمارة يتم لدى المصالح المختصة على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وقد وردت ذات الاحكام في المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17 بخصوص سحب استمارة الترشح لانتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية³، باستثناء أن الجالية بالخارج غير معنية بهذه الانتخابات.

وترك تحديد الميزات التقنية لنموذج الاستمارة لقرار من وزير الداخلية، حيث صدر بهذا الشأن قرارين لوزير الداخلية مؤرخين على التوالي في 30/01/2017 و 12/09/2017⁵.

1 سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في الموائيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، ص116.
2 المرسوم التنفيذي رقم 13/17 ، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017 ، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 18/01/2017.
3 المرسوم التنفيذي رقم 250/17، مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ 11 سبتمبر 2017 ، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 ، مؤرخة في 13/09/2017 .
4 قرار وزير الداخلية المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 30 يناير 2017، يحدد الميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، مؤرخة في 05/02/2017 .

5 قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ 12 سبتمبر 2017 ، يحدد الميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 ، مؤرخة في 13/09/2017.

وتسلم استمارة الترشح للمثل القانوني للحزب السياسي أو القائمة الحرة بعد تقديمه رسالة للمصالح المختصة على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة ¹.

ب/ ايداع التصريح بالترشح:

يتم تقديم التصريحات بالترشح للقوائم الحزبية أو الحرة لانتخابات المجالس الشعبية سواء المحلية أو الوطنية، في أجل 60 يوما كاملة قبل يوم الاقتراع حسب ما نصت عليه المادتين 74 و 95 من قانون الانتخابات لدى مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو المرشح الذي يليه مباشرة إن تعذر ذلك مقابل وصل بالاستلام ²، ويتكون الملف المرفق للتصريح بالترشح المقدم من قائمة المترشحين الأساسيين والمستخلفين منجز وفقا للشروط المطلوبة وكافة الوثائق المطلوبة لكل مرشح ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية واستمارات التوقيعات الشخصية للناخبين في حالة توجب شرط التزكية بالتوقيعات ³.

ثانيا/ التصريح بالترشح وايداع الملفات لانتخابات مجلس الأمة :

بالنسبة للترشح لعضوية ثلثي مجلس الأمة المنتخبين فان التصريح يتم عن طريق ايداع نسختين من استمارة الترشح تسلمها مصالح الولاية بعد ملئها والتوقيع عليها من طرف المترشح ، وترفق بشهادة ميلاد وشهادة تركية موقعة من مسؤول الحزب في حال كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي ⁴، ما يلاحظ في شأن التصريح بالترشح لعضوية ثلثي مجلس الأمة المنتخبين والملف المرفق له أنه مختصر نظرا لكون المرشحين هم من أعضاء المجالس

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17، مرجع سابق ، و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17، مرجع سابق.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 252/17 ، مؤرخ في 20 ذي الحجة ام 1438 الموافق لـ 11 سبتمبر 2017، يتعلق

بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53،

مؤرخة في 13/09/2017، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17 ، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ

17 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، عدد 03 ، مؤرخة في 18/01/2017.

3 سهام عباسي، مرجع سابق ص 117 .

4 المادة 112 من قانون الانتخابات الجزائري ، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 ، مؤرخ في 25 محرم عام

1434 الموافق لـ 09 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، عدد 67 ، مؤرخة في 12/12/2012.

الشعبية البلدية والولائية المنتخبين؛ مما يعني استيفاءهم للشروط العامة للترشح باستثناء شرط السن المحدد بـ 35 سنة، ويودع التصريح بالترشح مع الملف المرفق في أجل 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع لدى مصالح الولاية التي تتولى تسجيله في سجل مفتوح لهذا الغرض¹.

ثالثا /التصريح بالترشح وايداع الملفات للانتخابات الرئاسية :

تسبق عملية التصريح بالترشح وايداع الملفات للانتخابات الرئاسية اجراء التقدم برسالة إلى الادارة المركزية بوزارة الداخلية يعلن فيها الراغب بالترشح رغبته في تكون ملف الترشح للحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين هذا الملف²، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 04/09 يجب أن يسبق تسليم هذه المطبوعات الفردية تقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح³.

ويتم التصريح بالترشح عن طريق ايداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مرفقا بملف يحتوي على العديد من الوثائق تثبت هوية المترشح وتوفر شروط الترشح حددتها المادة 139 من قانون الانتخابات الجزائري، ويكون هذا الايداع في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ نشر مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية⁴ في جميع الحالات، مخالفا بذلك القانون العضوي رقم 01/12 الذي خفض آجال ايداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية الى 08 أيام في حالة شغور منصب الرئاسة⁵.

الفرع الثاني : دراسة ملفات الترشح والفصل فيها

تتولى الجهات المختصة التي تودع على مستواها طلبات الترشح دراسة هذه الملفات من خلال فحص مدى توافقها مع الشروط والضوابط القانونية للترشح شكلا ومضمونا، وتصدر بشأنها قرار معللا بالقبول أو الرفض في آجال محددة .

1 المادة 114 قانون الانتخابات الجزائري .

2 سهام عباسي، مرجع سابق، ص 120 .

3 المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/09، مؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق لـ 04 يناير 2009 ، يحدد

اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها ، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، مؤرخة في 2009/01/06 .

4 المادة 140 من قانون الانتخابات الجزائري.

5 المادة 137 من القانون العضوي رقم 01/12 ، سالف الذكر .

أولا/ الجهات المختصة بدراسة ملفات الترشح :

تتم دراسة ملفات المرشحين بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية من طرف لجان يشكلها الوالي تحت اشرافه ومسؤوليته من موظفين أكفاء وذوي خبرة في مجال الانتخابات، وتوفر لهم جميع الوسائل اللازمة لأداء مهامهم، وتفتح سجلات خاصة لتسجيل كل ما يتعلق بفحص الملفات، هذا فيما يخص انتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني بخصوص الدوائر الانتخابية داخل الوطن، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية لى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية فتتولى دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة يشكلها رئيس المثلية الدبلوماسية أو القنصلية¹.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فعلى الرغم من أن الترشيحات تودع على مستوى مصالح الولاية إلا أن دراستها والفصل فيها تقوم به اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل وفقا لنص المادة 154 من قانون الانتخابات الجزائري من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء اضافيين يتم تعيينهم جميعا من طرف وزير العدل².

و في الانتخابات الرئاسية فحسب نص المادة 182 من الدستور، والمادة 140 من قانون الانتخابات فان المجلس الدستوري هو الجهة المخول لها الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية ، حيث يتولى المجلس الدستوري تعيين مقررين للنظر في صحة الترشيحات³ وفقا لقواعد عمله .

ثانيا/ قرارات الفصل في الترشيحات والطعن فيها والآثار المترتبة عليها

يصدر القرار الفاصل في صحة الترشيحات من الوالي فيما يخص الانتخابات المحلية، ويصدر في الانتخابات التشريعية حسب الحالة من الوالي بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل التراب الوطني ومن رئيس المثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية خارج

1 سهام عباسي ، مرجع سابق، ص ص 131-132 ، كذلك: خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في

الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون

الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2015، ص 48.

2 المادتين 116 و 154 من قانون الانتخابات الجزائري ، كذلك: فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 75.

3 خالد بن خليفة ، مرجع سابق، ص 51.

التراب الوطني، أما فيما يخص انتخابات مجلس الامة يصدر عن اللجنة الانتخابية الولائية وفي الانتخابات الرئاسية قرار من المجلس الدستوري .

أ/ آجال الفصل في ملفات الترشح :

و لم يشر المشرع في قانون الانتخابات لآجال للفصل في صحة الترشح بصفة عامة وإنما حصرها في قرارات رفض الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية، حيث نصت المادة 78 على أن رفض ترشح أي مرشح أو قائمة في الانتخابات المحلية يكون بقرار معلل وصريح من الوالي مع وجوب تبليغه في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح، ونفس الحكم ورد في المادة 98 بشأن رفض الترشيحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، واختلفت أحكام المادة 116 عن المادتين المذكورتين أعلاه بخصوص أجل التبليغ الذي حدد بيومين من تاريخ ايداع الترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة¹، وبمفهوم المخالفة فإن عدم صدور قرار برفض الترشح وتبليغ للمعنيين في الاجال المحددة يعد موافقة على الترشح .

أما فيما يخص قرار الفصل في صحة الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تنص المادة 141 من قانون الانتخابات الجزائري أن المجلس الدستوري يفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، واشترطت تبليغها للمعني فور صدورها، ونشرها في الجريدة الرسمية، ويتم ذلك بعد إعداد قائمة تحدد فيها قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية تعلم بها السلطات وترسل نسخة منها للحكومة والمرشحين².

وما يلاحظ عموما قصر آجال الفصل في صحة الترشيحات التي أقرها المشرع، وعلى الرغم مما يحمله ذلك من ايجابيات تتمثل في مراعاة عنصر الزمن نظرا لأهميته بالنسبة للعملية الانتخابية التي تنطوي على العديد من الاجراءات المترابطة، إلا أن هذه الآجال تعد غير عملية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لما تحمله الملفات المرفقة من عدد كبير من الوثائق مثل استمارات التوقيعات الفردية والتي يصعب مراقبتها في ظرف 10 أيام.

1 المواد 78 و98 و116 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص 180.

ب/ الطعن في قرارات رفض الترشيحات :

أتاح المشرع في قانون الانتخابات إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشيحات محددا الآجال والجهات المختصة بذلك فيما يخص الانتخابات المحلية أو البرلمانية، في حين سكت عن ذلك فيما يخص الانتخابات الرئاسية .

فبالنسبة لآجال الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية فإنه يكون في أجل 03 أيام كاملة من تبليغ القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي 05 أيام كاملة بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج ويتم الطعن على مستوى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، على أن يتم الفصل في هذه الطعون من طرف المحكمة الإدارية في أجل خمس أيام كاملة من تاريخ تسجيلها بقرارات غير قابلة لأي طعن وملزمة لجميع الأطراف، حيث تبلغ للوالي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة من أجل تنفيذها¹.

أما بخصوص القرارات الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية فإن سكوت المشرع عنها يفيد بعدم قابليتها لأي طعن، وهذا إجحافا في حق المترشحين وإخلال بمبدأ المساواة².

ج/ الآثار المترتبة على قرارات الفصل في صحة الترشيحات

هناك آثار تترتب على القرارات الصادرة في شأن صحة الترشيحات بمختلف مستوياتها الإدارية أو القضائية سواء تعلقت بالرفض أو القبول ويمكن تلخيصها في ما يلي :

- عدم جواز سحب الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية حسب نص المادة 144 من قانون الانتخابات³.
- يحق لأي قائمة مرشحة لانتخابات التشريعية رفضت ترشيحات منها تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز شهرا قبل يوم الاقتراع⁴.

1 المواد 78 و 98 و 116 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 أحمد بن بني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بالجزائر، مرجع سابق ، ص 224 .

3 لأكثر تفصيل انظر رحمان جاهد، المعالجة الدستورية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 22 ، المجلد 01، ص ص 266-267.

4 المادة 99 من قانون الانتخابات الجزائري.

- تمكين المرشحين من القوائم الانتخابية التي تضعها الادارة الانتخابية وجوبا تحت تصرفهم وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا¹ .
- الحق في التمثيل بمراقبين في مكاتب التصويت وفقا للشروط القانونية المقررة لذلك .
- الحق في مباشرة الحملة الانتخابية وفقا للضوابط والمواعيد القانونية لها .
- الحق في الطعن أمام الادارة الانتخابية وجهات الاشراف الاداري والقضائي على الانتخابات فيما يخص الخروقات والتجاوزات المسجلة والمتعلقة بالعملية الانتخابية .

1 المادة 22 من قانون الانتخابات الجزائري ، وكذلك : المرسوم التنفيذي رقم 16/17 ، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 2017/01/18 .

خلاصة الفصل الأول

تعددت الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري فيما يخص طرفي العملية الانتخابية خلال مرحلتها التمهيدية بشكل يتناسب مع الأهمية المرتبطة بهما، حيث وردت في الدستور وقانون الانتخابات وبعض التشريعات المرتبطة بالعملية الانتخابية العديد أحكام وضوابط والشروط في هذا السياق.

فبالنسبة للطرف الأول من العملية الانتخابية المتمثل في الناخب الذي يمثل البنية الأساسية للهيئة الانتخابية نظم عملية استدعائه للاستحقاق الانتخابي وضبط ذلك بمواعيد زمنية ضمانا لممارسه حق الانتخاب والتعبير عن الارادة إلا أنه أغفل مسألة الرقابة على المرسوم الرئاسي الذي يعد الوسيلة القانونية المتاحة لاستدعاء هيئة الناخبين .

وأما بخصوص التمتع بحق الانتخاب فقط ضبطه المشرع بالعديد من الشروط الموضوعية المتعلقة بالناخب وشروط إجرائية أو شكلية، تتمثل في القيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها بطريقة تكفل تسجيل كل من يتمتع بحق الانتخاب فيها، وشطب من فقد ذلك مع مراعاة المبادئ التي تحكمها بشكل يضمن واقعية هذه القوائم واستيعابها للهيئة الناعبة بكل مصداقية وشفافية من خلال اتاحت طرق الطعن والرقابة عليها .

لم يغفل المشرع في هذا الإطار تنظيم حق الترشح من خلال التكريس الدستوري له وعكس ذلك في قانون الانتخابات تطبيقا لمبدأ سيادة الشعب ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة، وضبط عملية الترشح بالعديد من الشروط والإجراءات في مراحل متسلسلة تضمن سلامة عملية الترشح وفقا للضوابط القانونية التي تضمن تمثيل الشعب من هو أهل لذلك، من خلال فرض شروط موضوعية للترشح وأخرى شكلية، واشترط مراحل اجرائية لعملية الترشح تبدأ بسحب استمارة الترشح وتنتهي بقبول أو رفض الترشح من طرف الجهات المختصة، وأقر رقابة إدارية وأخرى قضائية على هذا الجانب من المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية .

الفصل الثاني

الإجراءات المتعلقة بضبط المنافسة الانتخابية

تقوم الانتخابات كوسيلة لممارسة الديمقراطية على أساس المنافسة النزيهة بين المرشحين فيها و حياد الإدارة المسيرة للعملية الانتخابية و ضمان عدم تحيزها لأي طرف، تطبيقاً لمبدأ المساواة لضمان الحصول على نتائج انتخابية عادلة تعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة.

و تتمثل المسائل الحاسمة التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية عموماً و عدالة المنافسة فيها خصوصاً في الدوائر الانتخابية و التي ترتبط ارتباط وثيقاً بالسيطرة السياسية للمرشحين، و مسألة التظاهرات الدعائية المجسدة في الحملات الانتخابية و التي تؤثر على رأي الناخبين.

و نظراً لما لهذه المسائل من أهمية و تأثير على نزاهة العملية الانتخابية فقد كفل المشرع الجزائري العديد من الضمانات القانونية لنزاهة المنافسة الانتخابية من خلال ضبط تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً لمعايير و آليات تضمن عدالتها (المبحث الأول)، و نظم مسألة الحملة الانتخابية بشكل يحقق المساواة في الحظوظ بين المتنافسين (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، إحدى أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، لاعتبارها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس المحلية والنيابية، وتكمن هذه الأهمية أساساً في كون الدوائر الانتخابية تشكل بحد ذاتها ركيزة أساسية لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية، ومنه فإن عدالة تقسيم الدوائر تؤدي إلى نتائج مهمة من شأنها أن تحقق ما يعرف بالنزاهة الانتخابية.

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية في كل دولة من الدول يتعين أن يكون على أسس وضوابط معينة يتم على أساسها هذا التوزيع، حتى تضمن الدولة صحة تمثيل كل المواطنين في المجالس النيابية تمثيلاً عادلاً، وهي تحدد بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة تمثيل الدوائر عبر الوطن .

و لدراسة هذا الإجراء بما يحتاجه من تفصيل سوف نتطرق إلى مفهوم الدائرة الانتخابية (المطلب الأول)، و آليات تقسيم الدوائر الانتخابية و الرقابة عليها (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مفهوم الدائرة الانتخابية

تعد مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية، وذلك لما يمثله وجوب هذا التقسيم وعدالته من أهمية بالنسبة للعملية الانتخابية، سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام التصويت الفردي أو نظام التصويت بالقائمة.

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية ضرورة ملحة تقتضيها الديمقراطية والواقع الديموغرافي والجغرافي و ما يحمل ذلك من تأثير على القوة التصويتية لصوت الناخب من جهة، و على حقيقة تمثيل الشعب في المجالس المختلفة من جهة أخرى، وبالتالي لا يمكن جعل الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة.

الفرع الأول: تعريف الدائرة الانتخابية

يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية بأنها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي¹.

ويقصد بتحديد الدوائر الانتخابية تجزئة إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، تشكل كل واحدة منها دائرة انتخابية، يتمتع في حدودها جميع الأفراد المقيمين بها بممارسة حقوقهم السياسية في الانتخاب والترشح لاختيار ممثليهم في المجالس النيابية².

وعموما فإن التقسيم لا يخرج عن كونه عملية تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن تجزئة إقليم الدولة إلى وحدات انتخابية ليس دليل على استقلاليتها، بل هو تقسيم إداري فقط يخضع في تنظيمه للقانون بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين.

ويختلف تقسيم الدوائر الانتخابية كذلك عن تحديد مركز الاقتراع لاختلاف أهداف كل منها، فمعظم البلدان تحدد مراكز معينة للاقتراع لأغراض إدارية محضة والتي نادرا ما يعاد النظر فيها ويترك أمر تقسيمها للسلطة التقديرية للإدارة المشرفة على الانتخابات، حيث أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتسم بالتعقيد وغالبا ما يكون موضوع نزاع لكون التقسيم الدوري لحدود الدوائر يجب أن يهدف إلى منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى، وذلك حتى تتحقق المساواة في الصوت الانتخابي³.

1 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، ط1، 200، سنة 2009، ص118.

2 جمال الدين دندن، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

3 عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016،

ص18.

الفرع الثاني: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية

إن أهمية التقسيم تكمن في سهولة احتساب الأصوات من ناحية وتأمين اتصال وثيق بين جمهور الناخبين والمرشحين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى إفراح المجال أمام الأقليات من الأحزاب.¹

كما أن الهدف من هذا التقسيم هو تعيين الحدود لكل منطقة إدارية أو جغرافية داخل إقليم الدولة، وذلك حتى تمثل كافة قطاعات السكان في المجالس المنتخبة بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة من مناطق الدولة.²

فمن خلال الدوائر الانتخابية تصبح مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، كما أنها ترتبط بالإجراءات التمهيديّة الأخرى المتمثلة في الترشح والحملة الانتخابية، حيث تعتبر الإطار الذي يمارس في حقه الترشح فلا يمكن لأي مرشح أن يمارس هذا الحق إلا في إطار دائرة واحدة من بين الدوائر الانتخابية، كما تعتبر الإطار الذي تمارس فيه الحملة الانتخابية التي من خلالها يتعرف الناخبون على المرشح وبرنامج الانتخابي.

لكن هذا التقسيم بقدر ما هو ضروري للانتخابات النيابية، فإن من شأنه أن يستغل بطرق غير شريفة أن يؤدي إلى إهدار ما يقتضيه مبدأ الاقتراع العام من مساواة بين جميع الناخبين، خاصة وأن عملية تقسيم الدوائر هي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها، وذلك عن طريق تشتيت خصومها في دوائر متفرقة ليصبحون بذلك أقليات غير مؤثرة، أو بدمجهم في إطار دائرة كبيرة، وهو ما يقلل فرصهم في النجاح، وبذلك فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست في حد ذاتها ضماناً لشفافية عملية الاقتراع³، بل العبرة تكمن في عدالة التقسيم لكي لا يكون هناك تفاوت أو عدم تناسب من شأنها أن تفسد نتائج التصويت.

1 سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 96.

2 ابتسام بولقواس، العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص ص 245-246.

³ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثالث: مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية

أجمع الفقه والقضاء على مجموعة من المبادئ لضمان عدالة التقسيم، وذلك نتيجة للتجاوزات المتكررة التي تنتهجها الحكومات باستعمال طرق ملتوية في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل غير متكافئ من أجل فوز مرشحيها على حساب خصومهم في المعارك الانتخابية.

أولاً/ مبدأ المساواة الحسابية:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون هناك تناسب بين عدد سكان كل دائرة وبين عدد المقاعد المخصصة لها، فعلى الجهة المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية أن تراعي تحقيق قدر من المساواة بين الدوائر من حيث عدد السكان، فيكون بذلك جميع السكان ممثلين في المجلس النيابي بشكل متساوي في كل الدوائر الانتخابية، والمقصود بالمساواة هنا ليس المساواة الحسابية المطلقة لعدد الناخبين في كل الدوائر فأكد يستحيل ذلك، إنما المقصود هو المساواة النسبية بين عدد الأصوات في كل دائرة، بحيث لا تكون هناك فوارق كبيرة في عدد الهيئة الانتخابية لكل دائرة، والمحاولة لإيجاد نوع من التقارب النسبي المنطقي فيما بينها جميعاً¹.

كما أكدت على هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا في مصر بمناسبة نظرها في مدى دستورية القانون المحدد للدوائر الانتخابية، حيث أكدت المحكمة في حكم لها صادر سنة 1990، بأن الدستور قد تطلب ضرورة مراعاة مبدأ المساواة السكانية، الذي مؤداه أن يتساوى عدد السكان الذين يخصص لهم نائب واحد في البرلمان وذلك في كل الدوائر، وهو الأمر الذي يستدل عليه من فحوى القواعد العامة لذلك الدستور، والتي تكفل المساواة في الحقوق بين المواطنين². فبالعودة للتجربة الجزائرية نجد أنه حصل خرق لهذا المبدأ، من خلال القانون الصادر في 1991³، حيث وزع المقاعد على الدوائر الانتخابية دون مراعاة لعدد السكان، أي أقام تمييز جد

1 جمال الدين دندن، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

² عبد الكريم رزاق، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/ 2017، ص 12.

3 قانون رقم 07/91 المؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق لـ 03 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، المؤرخة في 06/04/1991.

جلي بين المواطنين خارقا بذلك أحكام دستور 1989، إذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد أقل من المناطق قليلة السكان.

فمثلا خصص للجزائر العاصمة التي يقارب تعداد سكانها 3 ملايين نسمة 21 مقعد وحدد لمدينة تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة 20 مقعد، وكان ذلك من أجل منع حصول الحزب المعارض الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية البرلمانية بما يضمن حظوظ الحزب الحاكم في النجاح¹، مما أثار المعارضة وطالبت بتعديل هذا القانون.

وتم التعديل بموجب القانون 18/91²، وانتهت الانتخابات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول لكن تم إلغائها بتوقيف المسار الانتخابي. وفي سنة 1997 صدر القانون العضوي للانتخابات 07/97³ الذي نظمت بموجبه أول انتخابات محلية وتشريعية تم التأكيد فيها على أن المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي⁴.

ثانيا/ مبدأ التمثيل العادل والفعال:

يقضي هذا المبدأ بأن يتم التقسيم بشكل عادل مراعاة للقوة التصويتية لفئة سياسية معينة، بشكل لا يؤدي إلى ضياع أو إهدار أصواتها، وبالتالي حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات⁵، كان يتم التقسيم لمصلحة حزب على حساب أحزاب أخرى بتشيت ناخبهم في دوائر متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة مما يقلل فرص نجاحهم.

1 ابتسام بولقواس، مرجع سابق، ص 248.

2 القانون 18/91، المؤرخ في المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 15 أكتوبر 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، 1991، المؤرخة في 19/10/1991.

3 أمر رقم 07/97، سالف الذكر.

4 المادة 02 من الأمر 08/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخة في 06/03/1997.

5 محمد نعروزة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

وقد كرس هذا المبدأ، المحكمة الدستورية العليا في مصر، وذلك بعد إدانتها لمسلك المشرع المصري في القانون رقم 114 لسنة 1986 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، لانطوائه على تقسيم تفضيلي على أساس حزبي، حيث عمد المشرع من خلاله إلى تفتيت الدوائر بنقل أنصار حزب معين من دائرة إلى أخرى حيث يزداد عدد الدوائر التي يشكل فيها الأغلبية، وتشتت ناخبي الأحزاب الأخرى في دوائر مختلفة لتقليص عدد الدوائر التي تفوز فيها تلك الأحزاب، وهذا من خلال ضم مناطق حضارية متحررة من التأثيرات الإقليمية والعائلية إلى مناطق ريفية¹.

ثالثاً/ مبدأ التقسيم المعقول للدوائر:

هذا المبدأ يقضي بأن لا تكون الدوائر الانتخابية كبيرة جداً تؤدي إلى التقليل في عدد النواب في البرلمان، مما يؤثر على التمثيل الصحيح وغير معبر عن الاتجاهات السياسية المختلفة في الدولة مع سهولة التأثير عليهم، وبمقابل ذلك لا يجب أن تكون الدوائر الانتخابية صغيرة جداً فينجر عن ذلك زيادة في عدد النواب مما يعرقل العمل البرلماني وتسود الفوضى في المجالس النيابية نتيجة لوجود وجهات نظر مختلفة في المناقشات وبالتالي عدم الانسجام فيما بينهم².

رابعاً/ مبدأ المراجعة الدورية:

يوجب هذا المبدأ أن تتم مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل دوري، أي أن يتم توزيع المقاعد البرلمانية وتقسيم الدوائر الانتخابية بعد الانتهاء من كل إحصاء سكاني³، فهذه القاعدة تسعى لضمان المبدأ السابق المتعلق بالمساواة الحسابية لسكان كل دائرة خاصة في حالة انتقال المواطنين من مكان لآخر، فيضمن بذلك عدم إهدار القوة التصويتية لمجموع الناخبين.

وقد استلهمت الدول الديمقراطية هذا المبدأ واعتنقته، حيث طبقت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن أصدرت المحكمة العليا سنة 1962 حكماً ألزمت فيه المشرع بتقسيم الدوائر بشكل

¹ عبد الكريم رزاق، مرجع سابق، ص 13-14.

² محمد نعرو، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

³ جمال الدين دندن، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

متساو، كما طبقته ألمانيا أيضا حيث يتم فيها التعديل بشكل آلي تأسيسا على انتقال السكاني من دائرة لأخرى، وكذلك فرنسا التي أرست مبدأ المراجعة الدورية بموجب القانون الصادر في 1986/11/24 وذلك إثر صدور رأي من المجلس الدستوري يؤكد ضرورة إجراء مراجعة دورية لعدد الدوائر حتى يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن التناسب في عدد السكان بين مختلف الدوائر الانتخابية¹

المطلب الثاني:

آليات تقسيم الدوائر الانتخابية و الرقابة عليها

يرتبط تقسيم الدوائر الانتخابية كإجراء جوهري في العملية الانتخابية بمعناه الواسع بمبدأ مهم ألا وهو مبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي، حيث يفترض هذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين الذين تتشكل منهم دائرة انتخابية معينة مساويا مساواة تقريبية لعدد الناخبين في دائرة انتخابية أخرى، بما ينعكس في النهاية على التوازن في التمثيل داخل المجلس المنتخب بين جميع الدوائر، لذلك يجب تفعيل مبدأ العدالة والحياد أثناء عملية تحديد الدوائر الانتخابية من خلال التدقيق في الجهة المختصة (الفرع الأول) والمعايير المتبعة في عملية التقسيم (الفرع الثاني)، و إخضاع هذه المسألة للرقابة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

إن الدساتير الديمقراطية تقدر أن تقسيم الدوائر الانتخابية يمكن أن يكون مدخلا لإهدار مبدأ المساواة في التصويت، لهذا السبب تحرص بعض الدساتير على أن تكون عملية التقسيم عملية تشريعية، أي بإسناد مهمة تقسيم وترسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية² اتقاء لانحراف الإدارة، لذا يجب أن يكون تقسيم الدوائر بقانون لأنه واجب دستوري حتى لا يشوب هذا التقسيم

1 عبد الكريم رزازقي، مرجع سابق، ص15.

2 ففي الولايات المتحدة الأمريكية يضطلع الكونغرس بمهمة تقسيم الدوائر الانتخابية ومراجعتها عندما يتعلق الأمر بانتخاب مجلس النواب، وتجري هذه المراجعة كل عشرة أعوام، وتختص السلطة التشريعية المحلية بتقسيم الدوائر الانتخابية عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية للولايات.

التلاعب¹، ويعد ذلك أيضا من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية.

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الدساتير المتعاقبة للجزائر².

كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع، باستثناء القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات³ الذي أحال أمر تقسيم الدوائر الانتخابية على السلطة التنظيمية، وبموجب ذلك تم تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني التي أجريت في سنتي 1982، 1987 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03/82⁴ المستدعي للهيئة الناجبة، والرسوم الرئاسي الثاني رقم 265/86⁵ المحدد بدوره لعدد الدوائر الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني، التي أجريت بتاريخ 16 فيفري 1987⁶، إلا أن القوانين الانتخابية الصادرة في ظل التعددية وما لحقها من قوانين تؤكد الدور الأصيل للسلطة التشريعية في تحديد عدد المقاعد المخصصة للمجالس النيابية.

إن الأمر رقم 07/97 الملغى المتعلق بالانتخابات في نص المادة 30 منه، وكذا القانون رقم 01/12 و قانون الانتخابات الجزائري في نص المادة 26 منه، قد أوكلت مهمة تقسيم لدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون، إلا أن الملاحظ في هذا الصدد هو صدور القانون المحدد للدوائر الانتخابية في شكل أمر رئاسي، سواء في ظل الانتخابات التشريعية

1 فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 47.

2 المادة 29 من دستور 1963 الملغى، والمادة 130 من دستور 1976 الملغى، والمادة 97 من دستور 1989 المدل، و المادة 101 من دستور 1996 المعدل، والمادة 140 من دستور 2016.

3 قانون رقم 80/08، سالف الذكر.

4 ملحق المرسوم رقم 03/82 المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1402 الموافق لـ 02 جانفي 1982، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، المؤرخة في 1982/01/05.

5 المرسوم الرئاسي رقم 526/86 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق لـ 28 أكتوبر 1986، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، المؤرخة في 29/10/1986.

6 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص 133-134.

لسنة 1997، هو الأمر رقم 08/97¹، أو بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، هو الأمر رقم 01/12².

غير أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، لا يخلو من مخاطر الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تخدم مصالح الأغلبية البرلمانية³، كان تقوم الحكومة عندما يتحد أعضائها مع الأغلبية البرلمانية بتبني تقسيم يخدم مصالحها ويتأكد من التبني بمساعدة الأغلبية البرلمانية، ومثال ذلك ما حصل في الجزائر حينما وافق البرلمان على مشروع قانون مقدم من طرف حكومة السيد حمروش المتعلق بالدوائر الانتخابية الذي أحدث تدمرا كبيرا لدى الأحزاب السياسية إلا الحزب الذي استفاد من أحكامه⁴.

الفرع الثاني: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية

لقد أكدت التطبيقات العملية لتقسيم الدوائر الانتخابية إلى وجود نظامين، نظام يعتمد على إحداث دائرة واحدة تشمل الدولة في مجموعها وأصبح نادر الاعتماد، ونظام يعتمد على تعدد الدوائر الانتخابية مع اختلاف عددها حسب ظروف كل دولة، حيث تعتمد هذه الأخيرة على معايير يتم بمقتضاها تجديد حجم وعدد الدوائر الانتخابية.

أولا / المعيار الأول: تحديد عدد الدوائر تبعا لعدد أعضاء المجلس المنتخب:

بمقتضاه يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على العدد المحدد والمقدم من قبل المشرع لأعضاء المجلس النيابي⁵، ويتم تقسيم الدوائر في هذا الأسلوب بحسب النظام الانتخابي المطبق، فإذا كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، فإن عدد الدوائر يكون مماثلا لعدد النواب تماما، ويبقى عدد الدوائر ثابت لا يتغير بتغير عدد السكان، أما في حالة تبني نظام

¹ الأمر رقم 08/97، سالف الذكر.

² الأمر رقم 01/12، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، المؤرخة 2012/02/15.

³ عمر فلاق، مرجع سابق، ص 19.

⁴ فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 56.

⁵ شوقي يعيش تمام، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة عدد 05، سنة 2012، ص 268.

الانتخاب بالقائمة فان عدد الدوائر الانتخابية يكون اقل من عدد النواب، بحيث يكون عددها مساوي لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة انتخابية¹.

ثانيا/ المعيار الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية

بموجب هذا المعيار يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على ما يحصل من زيادة أو نقصان في عدد سكان كل منطقة، ويترتب على هذا الأمر نتيجة مهمة مفادها انه لا يكون عدد الدوائر ثابتا نظرا لأن المشرع في هذه الطريقة لا يتطرق إلى تحديد عدد المقاعد اللازم ملؤها، وإنما يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر وعدد سكان الدولة²، فبناء على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائين أو أكثر.

وهذا الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري في الانتخابات البرلمانية بموجب قانون الانتخابات الجزائري في المادة 26 التي نصت على ما يلي: (يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون).

أما فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتحدد فيه الدوائر الانتخابية طبقا لنص المادة 84/3 من قانون الانتخابات الجزائري و التي جاء فيها: (...تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي).

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة بالنسبة للولاية التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية و عدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون)

1 محمد نعرو، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

2 شوقي يعيش تمام، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 83.

و في هذا الإطار كذلك نصت المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 01/12¹ على أن تحديد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يكون بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المعدل، حيث جاء في نص المادة الثانية على مايلي: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 09/84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المعدل و المذكور أعلاه ."

إلى جانب ذلك، نصت المادة الثالثة² على أنه توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، بحيث يخصص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي واحد لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40000) نسمة، غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي تتوفر على أربعة (04) مقاعد، وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، كما نصت المادة 05 منه على أنه يمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية 8 أعضاء

منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني، وبالمقابل وطبقا لنص المادة 06 فإنه تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، ويحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين

ولم يشذ المشرع الجزائري عن قاعدة المعيار السكاني وذلك فيما يتعلق بضبط حجم الدوائر الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية بنوعيتها البلدية والولاية.³

وفي هذا الصدد نص قانون الانتخابات الجزائري على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان الأخير وضمن الشروط التالية:

1 الأمر رقم 01/12، سالف الذكر.

2 الأمر رقم 01/12، المصدر نفسه.

3 شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، 2013، ص 183.

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه¹.

كما نص المشرع فيما يتعلق بعدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية على أن يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان الأخير وذلك ضمن الشروط التالية:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة².

ثالثا /المعيار الثالث : الجمع بين الأسلوبين السابقين

هذا المعيار يقوم على أساس المزج بين المعيارين السابقين، وبمقتضاه يحدد عدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان، ولكن بشرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان

1 المادة 80 من قانون الانتخابات الجزائري.

2 المادة 82 من قانون الانتخابات الجزائري.

المنصوص عليه في الدستور¹، بمعنى أن هذا المعيار يعتمد على تقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعاً لزيادة السكان، مما يعني أن عدد الدوائر ثابت ومحدد لكنه متغير -تبعاً لعدد السكان- من ناحية عدد النواب².

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وكباقي القوانين الأخرى فإن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية يخضع للرقابة القضائية، وذلك لارتباطه بكيفيات الوصول إلى السلطة، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن عدداً من الأنظمة المقارنة اتجهت في هذا المنحى حيث سمحت بتقديم طعون ضد عملية تقسيم الدوائر على غرار الطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية أو غيرها من المراحل.

أولاً/ الرقابة القضائية في بعض الأنظمة المقارنة:

في هذا الصدد سوف نحاول تقديم لمحة عن تصدي القضاء الدستوري لعملية تحديد الدوائر في كل من فرنسا ومصر

أ/ الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا:

في فرنسا يختص المجلس الدستوري بالرقابة القضائية على مشروعية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والمختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك منذ عام 1976 حيث بدأ المجلس يتحرر من القيود التي كانت تحد من حركته على هذا الصعيد، وكان ذلك بمناسبة مباشرته للرقابة على أحد القوانين العضوية التي بموجبها تم تحديد أعضاء مجلس الشيوخ على نحو أدى إلى إهدار مبدأ المساواة بين الناخبين³.

كما تدخل من جديد في عام 1985 وصرح بعدم دستورية المادة الرابعة الفقرة 02 من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة، حيث تبين وجود تفاوت

1 جمال الدين دندن، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

2 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 121.

3 خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 29-30.

ينطوي عليه إخلال بمبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب فالنائب فيما يمثل حوالي 4727 مواطن، وفي مواطن أخرى يمثل حوالي 2400 مواطن، وهو ما يعد مخالفة لنص المادتين 02 و 03 من الدستور الفرنسي¹.

وقد تبني المجلس في هذا المجال قاعدتين هامتين اوجب على المشرع مراعاتهما وهو بصد تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وهما قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية.²

ومهما يكن من أمر، فإنه سواء تعلق الأمر بقاعدة الأسس الإحصائية أو قاعدة المراجعة الدورية فإن المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد على نظرية الخطأ الظاهر في التقدير واعتبرها الأساس الذي يتعين على المجلس الدستوري أن يبسط رقابته من خلالها على المشرع بخصوص موضوع الدوائر الانتخابية³.

ب/ الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر:

تعتبر المحكمة الدستورية العليا في مصر صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية. ويجمع أغلب فقهاء القانون في مصر على أن دورها في هذا الصدد تجلّى في حكمها الصادر عليه بجلسة 19 ماي في القضية رقم 37 التي قضت فيها المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من قانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986، وذلك فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية⁴.

وقد استند الطاعن في دعواه إلى أن القانون 188 لسنة 1986 سالف الإشارة ينطوي على إهدار للحقوق الدستورية والسياسية للمواطن، بحيث يجعل مباشرتها من الناحية العملية أمراً

1 خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 31.

2 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 141-142.

3 رزاق عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 46-47.

4 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 142-143.

مستحيلا، بالنظر إلى أنه جعل مساحة كل دائرة انتخابية شاسعة إلى حد كبير، وجعل عدد الناخبين فيها كبير جدا يصل إلى مليون مواطن في كل دائرة أو يزيد، ومن المستحيل عملا على المشرع المستقل استقلالا حقيقيا بإمكانياته المالية والبشرية أن يتمكن من النجاح، وهو ما ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكرسة دستوريا، بل ذهب الطاعن إلى اعتبار أن عدم المساواة موجود حتى بالنسبة لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب، فهذا العدد يمثل مرشح فردي واحد إذا قدر له النجاح، في حين أن ذات العدد يمثل في البرلمان عن القائمة الحزبية عدد من النواب يتراوح ما بين ستة نواب واثنى عشرة نائبا عن الدائرة الواحدة، ومع ذلك يكون لكل منهم في المجلس صوته فقط¹.

وقد تبين للمحكمة الدستورية بعد تحقيقها في الدعوى، بأنه تم انتهاك قاعدة المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد، مما ترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب الواحد من دائرة إلى أخرى، وبذلك خلصت المحكمة إلى إرساء مبدأ مهم مفاده، أنه لا يجوز أن تؤدي القواعد التي يضعها المشرع تنظيميا للحقوق العامة ومنه الحقوق السياسية إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، ويشترط ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال تنظيم هذه الحقوق بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادة الثامنة والمادة 40 من الدستور².

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية :

بما أن المشرع الجزائري اسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية بموجب القانون العضوي للانتخابات، وذلك بناء على مبدأ المساواة العددية للسكان بين دائرة وأخرى، ومبدأ المراجعة الدورية تبعا لتطور السكان، إلا انه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب عدم التزام المشرع بهذه القواعد مما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية.

لكن بالرجوع للمادتين 171، 172 من قانون الانتخابات الجزائري والمادة 182 من الدستور، التي أسندت للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء في

¹ خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 314-315.

² المرجع نفسه، ص 315.

انتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، بحيث يفهم من نص المادة أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى التزام المشرع بالقواعد التي تخص الدوائر الانتخابية، وعليه يمكنه التصدي للطعون التي تثار في هذا الصدد، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك.

فعندما صدر القانون رقم 07/91 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد البرلمان، حيث أعتمد فيه على المعيار الجغرافي على حساب الكثافة السكانية والذي شكل مساسا صارخا بمبدأ المساواة الحسابية كما ذكرنا سابقا، ورغم تلك التجاوزات التي أثارت موجة غضب في أوساط الأحزاب السياسية آنذاك لم يحرك المجلس الدستوري ساكنا، فهذه التجربة أثبتت عجزه في التدخل لإعادة المشرع إلى الصواب، وذلك لأن المجلس لا يباشر رقابته بصورة تلقائية فهو لا يستطيع ممارسة رقابته الدستورية على نص قانوني معين إلا لذا تم عرضه عليه من إحدى السلطات الثلاث التي تملك سلطة الإخطار¹.

كما أن المعارضة لا تملك حق إخطاره الذي كان يقتصر آنذاك على رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة².

إلا أنه بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري تم النص على توسيع مجال الإخطارات مع إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري، بحيث تقضي المادة 187 منه أنه يتم اللجوء للمجلس الدستوري لمعرفة موقفه حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة عن طريق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وأضاف التعديل الجديد كل من الوزير الأول، وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين عضوا (30) في مجلس الأمة، ومن هنا يبدو أن توسيع حق الإخطار ليشمل عددا من أعضاء البرلمان أمر ضروري لفتح المجال أمام المعارضة أو بالأخص أمام الأقليات في البرلمان لتعبر عن إرادتها، ولكي تقول كلمتها في القوانين التي تصدر لكي تمنع طغيان الأكثرية وتحكمها بالمسالة التشريعية ومنها مسالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

1 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 156.

2 المادة 166 من دستور 1996.

المبحث الثاني :

الحملة الانتخابية و ضماناتها

إن عملية استمالة الناخبين لكسب أصواتهم هي الهدف الأساسي للمرشحين للانتخابات قبل عملية الاقتراع، فيستخدمون عدة وسائل من أجل ذلك، و تستخدم المنافسة بينهم لتصل في بعض الأحيان إلى استعمال الطرق غير المشروعة .

و نظرا لأهمية هذه المنافسة و تأثيرها على توجيه أصوات الناخبين و منها التأثير على نتائج الانتخابات و بالتالي التحكم في مقاليد الحكم و تسيير الشؤون العامة؛ فقد كان لزاما على المشرع التدخل و تأطير هذه المسألة من خلال إرساء قواعد تنظيمية للحملة الانتخابية تضمن سلامة الوسائل المستعملة فيها، و ضمان نزاهتها و تساوي حظوظ جميع المرشحين في كسب ميزاتها .

و من خلال هذا المبحث سنحاول توضيح مفهوم الحملة الانتخابية(المطلب الأول)، و سنتطرق أيضا إلى الضوابط التي تحكمها و الرقابة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم الحملة الانتخابية

يقتضي تحديد مفهوم الحملة الانتخابية التطرق إلى تعريفها و خصائصها، و المبادئ التي تحكمها، و هذا ما يتضمنه هذا المطلب في فروعه الثلاثة

الفرع الأول : تعريف الحملة الانتخابية

الحملة من فعل حمل ، و من معانيه: حمله على الأمر يحمله حملا فإن حمل أي أغراه به¹.

أما من إصطلاحيا فهناك العديد من التعاريف للحملة الانتخابية تحوم معصمها حول ذات المعنى و لعل أشملها و أدقها هو التعريف الذي يعرفها على أنها القنوات الاتصالية السياسية المخططة و المنظمة الخاضعة للمتابعة و التقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية

1 لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ص 1001 .

معينة و تمتد مدة زمنية معينة تسبق موعد الانتخاب بهدف الفوز بنتائجه عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة و أساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين¹.

الفرع الثاني : خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الحملات كالحملات التجارية و الاجتماعية ، وهذه الخصائص يمكن حصرها في ما يلي :

- انها ذات أهداف سياسية: و يعني ذلك أن يكون الهدف سياسيا يترجم عادة أهداف الحزب السياسي أو المرشح للانتخابات و غالبا ما يكون الفوز بالانتخابات ، و قد يكون للحملة الانتخابية هدفا سياسيا مغايرا للأول و يتمثل في مقاطعة العملية الانتخابية و عادة ما يكون هذا الهدف مسعى الاحزاب السياسية المعارضة².
- تستخدم كافة وسائل الاتصال : يستخدم المرشحون في الحملات الانتخابية العديد من وسائل الاتصال بجمهور الناخبين سواء عن طريق الاتصال الجماهيري أو الاتصال الشخصي³.
- كثيفة التغطية : و ذلك عن طريق استخدام جميع وسائل الاتصال من أجل الوصول إلى اكبر عدد ممكن من الناخبين في الدائرة الانتخابية المرشح عنها .
- ذات إدارة منظمة : يتوجب على المرشحين لكي يتمكنوا من كسب أصوات الناخبين و استمالتهم بإقناعهم بالبرامج الانتخابية أن تدار الحملة الانتخابية وفقا لاستراتيجيات تعتمد على تخطيط مسبق مبنى على دراسة البيئة الانتخابية و جمهور الناخبين و حسن تسيير العنصر الزمني.
- ذات مدة زمنية محددة: إن الحملات الانتخابية لا تكون خلال زمن مفتوح فقد حددت قوانين الانتخابات الحالية مدة الحملة الانتخابية بتحديد موعد انطلاقها و اختتامها، و قد كانت تحدد قبل ذلك بموجب المرسوم الرئاسي الذي يدعو هيئة الناخبين.

1 الوردي براهيمى ، مرجع سابق ، ص 113

2 محمد بوفراطس ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2011 ، ص 104 .

3 محمد بوفراطس، المرجع نفسه، ص 105 .

الفرع الثالث : مبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

تحكم الحملة الانتخابية مبادئ أساسية لضمان سلامتها و مصداقيتها و تحقيق الأهداف المرجوة منها و تتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة، و مبدأ حياد الإدارة، و مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية.

أولا / مبدأ المساواة :

و هو مبدأ دستوري يقضي بعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب و توفير جميع السبل لتولي الوظائف في الدولة دون تمييز بين المواطنين ، و انعكس ذلك على القواعد التي تحكم الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات من خلال النص على أحكام و آليات لضمان العدالة و المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية سواء تعلق الأمر بإشهار الترشيحات أو استخدام جميع الوسائل المسموح بها في القيام بالحملة ، و قد كفل المشرع تكريس هذا المبدأ من خلال إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على تطبيقه¹.

ثانيا/ مبدأ حياد الادارة :

تنص المادة 164 من قانون الانتخابات الجزائري على انه (تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المرشحين..) ، و هذا الإلزام الصارم بحياد أعوان الإدارة المكلفين بتسيير العملية الانتخابية اتجاه المرشحين عموما يشمل حيادهم في مسألة الحملة الانتخابية من خلال تجنب أي تصرف من شأنه تقديم خدمات إضافية لطرف على حساب طرف آخر من المرشحين كإتاحة فرص أكبر لاستغلال الأماكن العمومية المخصصة للتجمعات أو مساحات إلصاق الإشهارات و استعمال وسائل السمعي البصري، كما تجسد تطبيق مبدأ حياد الإدارة من خلال العديد من الأحكام التي تمنع بعض السلوكيات للموظفين العموميين التي قد تنم عن تأييدهم و مساهمتهم لطرف معين في الانتخابات².

1 ناصر صولة، الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ،

الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، عدد 24، 2017، ص 308

2 محمد بوفراطس ، مرجع سابق ، ص ص 99، 102 .

ثالثا / مبدأ مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية :

تستخدم في الحملة الانتخابية كل الوسائل التي من شأنها إيصال صوت المرشحين للناخبين و عرض برامجهم الانتخابية ، و قد يعتمد المرشحون استعمال وسائل غير شرعية من أجل كسب أصوات الناخبين و الإساءة إلى المنافسين الآخرين¹، لذا فقد ضبط المشرع استعمال هذه الوسائل لكي يضمن سلامة استعمالها نظرا لمدى تأثيرها على رأي الناخب و تعد مسألة سلامتها و نزاهتها أحد أهم عوامل ضمان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

و في هذا السياق نظم قانون الانتخابات الجزائري عدة موانع و ضوابط تضمن صحة استعمال وسائل الحملة الانتخابية يمكن تلخيصها في ما يلي :

- منع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.
- منع نشر و بث سبر آراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المرشحين قبل يوم الاقتراع بـ 72 ساعة على المستوى الوطني و 5 أيام بالنسبة للجالية بالخارج.
- منع إلصاق إشهار الترشيحات في غير الأماكن المخصص لها.
- منع استعمال ممتلكات و وسائل تابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية دون نص تشريعي صريح بذلك.
- منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين.
- حضر القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من طرف أي مرشح.
- حضر الاستعمال المسيء لرموز الدولة.
- حضر استعمال اللغات الأجنبية².

1 ناصر صولة ، مرجع سابق ، ص 309

2 المادة 175 ، من قانون الانتخابات الجزائري .

المطلب الثاني :

ضوابط الحملة الانتخابية و الرقابة عليها

وردت في قانون الانتخابات تحديد و ضبط للمدة الزمنية للحملة الانتخابية منها ما يسري على جميع الاستحقاقات و منها ما يرد كاستثناء حسب الحالة (الفرع الأول)، و نظم أيضا كيفية استعمال وسائل الحملة الانتخابية خلال هذه المدة بنصوص صريحة و أحال على التنظيم في بعض المواضع (الفرع الثاني)، كما نظم المشرع مسألة تمويل الحملة الانتخابية و حدود النفقات المالية خلالها (الفرع الثالث).

و لضمان الالتزام بالضوابط المذكورة فرض المشرع الرقابة على الحملة الانتخابية في أشكال مختلفة (الفرع الرابع)

الفرع الأول : ضوابط المدة الزمنية للحملة الانتخابية

ترتبط مدة الحملة الانتخابية ارتباطا وثيقا بموعد الاقتراع ، و نظرا لاختلاف مواعيد إجراء الانتخابات وفقا لقانون الانتخابات فان مواعيد الحملة الانتخابية تتأثر بهذا الاختلاف بناء على المواعيد العادية و الاستثنائية لإجراء الاستحقاقات الانتخابية، و بناء عليه نظم المشرع الجزائري مواعيد الحملة الانتخابية كقاعدة عامة و أورد عليها استثناءات تطبق على بعض الحالات .

أولا / القاعدة العامة في تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية :

ينص ن قانون الانتخابات الجزائري على فتح المجال الزمني للحملة الانتخابية قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة أيام منه كقاعدة عامة¹، و يعود السبب خلف تحديد مدة الثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع لانتهاء الحملة الانتخابية إلى أن المشرع أراد فسخ المجال أمام الولاية و الممثلات القنصلية و الدبلوماسية لتقديم مواعيد الاقتراع تطبيقا لنص المادة 33 من قانون الانتخابات الجزائري².

1 المادة 173 من قانون الانتخابات الجزائري .

2 ناصر صولة ، مرجع سابق، ص 310 .

و كما سبقت الإشارة في الفصل الأول فإن تحديد يوم الاقتراع يكون بموجب المرسوم الرئاسي الذي يدعو الهيئة الانتخابية الأمر الذي يربط تحديد الحيز الزمني للحملة الانتخابية بمواعيد استدعاء الهيئة الناجبة و تحديد يوم الاقتراع ، و بالرجوع إلى مختلف المواعيد التي تستدعى فيها الهيئة الناجبة نجد أنها تتيح مجالا زمنيا يفوق 25 يوما قبل يوم الاقتراع باستثناء حالات محددة تقل فيها المدة عن ذلك¹، و بالتالي يخرج تحديد المجال الزمني للحملة الانتخابية فيها عن القاعدة العامة.

ثانيا / الاستثناء الواردة على القاعدة العامة في تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية :

إن الاستثناءات التي قد ترد على القاعدة العامة في تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية تكون في الحالات التي يكون فيها الحيز الزمني بين صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة و يوم الاقتراع أقل من 25 يوما، و بالرجوع إلى قانون الانتخابات الساري المفعول تصادفنا حالتين فقط، و هما إعادة الانتخابات في حال إلغائها بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و التي تتضمن في هذه الحالة في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري بالإلغاء²، و الحالة الثانية هي حالة تنظيم دور ثان للانتخابات الرئاسية التي تنظم في أجل 15 يوما من قرارا المجلس الدستوري على أن لا يتجاوز الأجل 30 يوما من الدور الأول³.

و في هذا السياق تستثني المادة 173 من قانون الانتخابات من تطبيق القاعدة العامة للمدة الزمنية المخصصة للحملة الانتخابية حالة إجراء الانتخابات بعد وفاة أحد المرشحين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو تعرضه لمانع شرعي، و نصت ذات المادة أن مدة الحملة الانتخابية في حالة تنظيم دور ثان للاقتراع تبدأ 12 يوما قبل يوم الاقتراع و تنتهي قبل يومين منه، و بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد أن تنظيم دور ثان للانتخابات يقتصر فقط على الانتخابات الرئاسية.

1 المواد 25، 65، 84، 85، 103، 104، 109، 131، 135، 136، 149، من قانون الانتخابات الجزائري.

2 المادة 131، من قانون الانتخابات الجزائري .

3 المادة 146، من قانون الانتخابات الجزائري.

الفرع الثاني : ضوابط استعمال وسائل الحملة الانتخابية

إن تعددت الوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية فرض على المشرع ضمان حسن إستعمالها و المساواة بين المرشحين في ذلك، فأحاطا بالعديد من الضوابط و في ما يلي بيانها:

أولا / ضوابط عقد الاجتماعات الانتخابية :

يعد عقد الاجتماعات الانتخابية من بين الوسائل التقليدية المستعملة في الحملة الانتخابية¹؛ و قد نص عليها قانون الانتخابات و أحال مسألة تنظيمها إلى القانون المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية²، و هو القانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91³.

حيث عرف القانون المذكور أعلاه في المادة 02 منه الاجتماعات العمومية على أنها (..تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة)⁴.

و يشترط لعقد الاجتماعات الانتخابية في إطار الحملة الانتخابية بناء على القانون المذكور التصريح المسبق بالاجتماع لدى الوالي أو من يفوضه ، على أن يتضمن هذا التصريح البيانات اللازمة و المتمثلة في الجهة المعنية بالاجتماع و الهدف منه و هو طبعاً اجتماع في إطار الحملة الانتخابية ، و مكان الاجتماع و و تاريخه مع ضبط الساعة و المدة و عدد الأشخاص المتوقع حضورهم، و يوقع هذا التصريح من طرف ثلاثة أشخاص من المقيمين بالولاية متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية⁵.

1 محمد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق ، 102.

2 المادة 179 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 القانون رقم 28/89 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31ديسمبر 1989 ، المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04، المؤرخة في 24/01/1990، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 02ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62، المؤرخة في 04/12/1991.

4 المادة 02 من القانون رقم 19/91 المعدل و المتمم للقانون رقم 28/89 ، سالف الذكر.

5 المادتين 4 و 5 من القانون رقم 19/91 ، سالف الذكر.

بالنسبة لمكان عقد الاجتماعات الانتخابية فقد اشترط القانون عقدها في أماكن مغلقة كما سبق أن ذكره في مضمون المادة 02 المذكورة ساففا، إلا أنه يمكن عقدها في المركبات الرياضية و الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تتعدم فيها المنشآت التي تتوفر فيها الشروط لاحتضان مثل هذه التجمعات ، كما منع المشرع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو الأماكن العمومية غير المخصصة لهذا الغرض¹، و يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مكان الاجتماع مع اقتراح المكان البديل الذي تتوفر فيه الضمانات اللازمة المتعلقة بالأمن و السكينة و العامة في ظرف 24 ساعة من تاريخ إيداع التصريح².

و في هذا الإطار تلتزم الجهات الإدارية المختصة توفير الحماية الأمنية عند استعمال المحلات المخصصة للاجتماعات الانتخابية، و ضمان عدالة توزيع استعمالها بين المرشحين عن طريق القرعة في حال عدم اتفاق ممثلي الأطراف المتنافسة على توزيع مواعيد الاستعمال³.

يؤخذ على المشرع الجزائري في إطار تنظيم ضوابط التجمعات الانتخابية حصرها في الأماكن المغلقة و إحالة مسألة تنظيمها إلى القانون المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية الذي يتضمن أحكاما تتيح تدخل الإدارة بشكل كبير بناء على سلطتها التقديرية إذا ما تعلق الأمر بحفظ النظام العام، الأمر الذي يقيد بشكل أو بآخر تواصل المرشحين بهيئة الناخبين و يمس بمبدأ المساواة بينهم، و كان من الأجدر للمشرع الجزائري أن ينظم هذه الاجتماعات بنصوص صريحة في قانون الانتخابات⁴.

ثانيا/ ضوابط استعمال الملصقات و اللافتات الاشهارية

تنص المادة 182 من قانون الانتخابات الجزائري على تخصيص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع بالتساوي بين مرشحي الدائرة الانتخابية مع منع أي شكل آخر للإشهار خارجها، و خص المشرع الجزائري استعمال هذه الوسيلة من وسائل الحملة الانتخابية بتنظيم

1 محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 103 .

2 المادة 06 من القانون رقم 28/89، سالف الذكر .

3 محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن المركز الجامعي بالوادي، العدد 03 ، 2011، ص 165.

4 محمد نعرورة ، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 165 .

خاص من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 338/16 الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات¹.

و قد وردت في المرسوم المذكور أعلاه العديد من الضوابط في هذا السياق يمكن حصر أهمها في ما يلي :

أ/ الاشهارت يمكن أن تكون مكتوبة أو الكترونية و يتكفل المرشحون بنفقاتها².

ب/ يتم التعليق في الفترة الممتدة من الساعة 7:00 إلى 20:00 بمبادرة من المرشحين³.

ج/ يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق كما يلي :

- 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يقل عن 20 ألف نسمة.
- 20 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 40000 نسمة.
- 30 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 و 100000 نسمة.
- 35 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة.
- موقعان اضافيان عن 35 موقعا لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها من 180000 نسمة⁴.

د/ توزع الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات على المرشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى كل ولاية أو ممثلية دبلوماسية أو قنصلية قبل 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، و تتولى مصالح البلدية تعيين الأماكن المخصصة لكل مرشح قبل 08 أيام من افتتاح الحملة الانتخابية بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁵.

1 المرسوم التنفيذي رقم : 338/16 ، مؤرخ في 2016/12/19 ، يحدد كفيات إشهار الترشيحات للانتخابات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 75 ، الصادرة بتاريخ 2016/12/21.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 ، المصدر نفسه .

3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المصدر نفسه .

4 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 ، سالف الذكر .

5 المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 ، المصدر نفسه.

هـ/ يتحمل المرشحون مسؤولية إشهار الترشيحات عن طريق استعمال المطويات و المراسلات المكتوبة أو الالكترونية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال¹.

ثالثا/ ضوابط استعمال وسائل الإعلام الإذاعية و التلفزية :

تعتبر وسائل الإعلام الحديثة من أهم وسائل الاتصال الجماهيري في الحملات الانتخابية نظرا لتأثيرها الواسع على الناخبين نظرا لكثرة انتشارها و سهولة الاتصال بواسطتها، و نظرا لضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين فقد نظم المشرع الجزائري استخدام هذه الوسائل من طرفهم ، حيث كفل لهم توفير مجال عادل بحصص متساوية بينهم لتقديم برامجهم للناخبين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية المرخص لها بالممارسة²، كما ألزم المشرع إدارة هذه الوسائل في المادة 178 من قانون الانتخابات الجزائري بضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها تحت مسؤولية سلطة الضبط السمعي البصري لضمان احترام مبدأ المساواة.

و يتم استعمال وسائل الإعلام السمعي البصري و المكتوب وفقا للضوابط التالية :

- **بالنسبة التسجيل و البث:** ضبط المشرع استعمال هذه الوسيلة في الحملات الانتخابية عن طريق التسجيل المسبق للحصص قبل البث على أن تبلغ قائمة المشاركين فيها و الضيوف المحتملين للمديرية العامة للمؤسسة المعنية 24 ساعة قبل يوم تسجيل الحصة ، و يلزم المرشحون أو ممثليهم عقب التسجيل بالتوقيع على وصل الاذن بالبث كشرط أساسي لبثها، و يشترط احترام التساوي في الحجم الزمني الممنوح لكل مرشح سواء كان قائمة حزبية أو مرشحين أحرار ، و تختلف هذه المدة الزمنية حسب نوع الاستحقاق الانتخابي³.

- **بالنسبة لتغطية نشاطات المرشحين :** تتم تغطية نشاطات المرشحين من خلال النشرات الإخبارية في القنوات العمومية مع ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين ، حيث تخصص

1 المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 ، سالف الذكر .

2 المادة 177 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 ناصر صولة ، مرجع سابق ، ص 312.

دقيقتين لكل مرشح ، و هذه التغطية تكون بناء على طلب من المرشحين قبل 48 ساعة من انعقاد النشاط المراد تغطيته¹.

- **النشر في الصحف اليومية :** تخضع الصحف اليومية لذات الأحكام المتعلقة بوسائل السمعي البصري في مجال الحملات الانتخابية من حيث ضمان المساواة بين المرشحين من خلال تخصيص مساحات لتغطية نشاطات المرشحين تكون عادلة ومنصفة و في نفس الظروف التقنية².

الفرع الثالث : ضوابط تمويل الحملات الانتخابية

لطالما كان لعنصر المال الأثر الكبير في التأثير على إرادة الأفراد و استمالتهم لارتباطه الوثيق بالحياة اليومية لهم ، و الحملة الانتخابية ليست بمعزل عن تأثير عنصر المال حيث تتطلب تكاليف مالية لتغطية نشاطات المرشحين مما يؤثر بالتفاوت بينهم بناء على القدرات المالية لهم مما يؤثر سلبا على نزاهة و سلامة النتائج الانتخابية ، و بهذا الصدد فرض المشرع الجزائري عدة أحكام تنظم الجانب المالي للحملة الانتخابية من خلال ضبط مصادر التمويل و حدود الإنفاق .

أولا/ مصادر تمويل الحملة الانتخابية :

ضبط المشرع مصادر تمويل الحملة الانتخابية من خلال نص المادتين 190 و 191 من قانون الانتخابات حيث حصرها في المصادر التالية :

- مساهمة الأحزاب السياسية .
- مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف .
- مدا خيل المرشح³.

1 الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 13 مارس 1999، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 1999/03/07 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 18، مؤرخة في 1999/03/17 .

2 ناصر صولة، مرجع سابق، ص 313.

3 المادة 190 من قانون الانتخابات الجزائري.

و حضر المشرع على المرشحين لأي استحقاق انتخابي وطني تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹.

و ما يؤخذ على المشرع في إطار تنظيم تمويل الحملات الانتخابية أنه اكتفى ببيان الإطار العام لها دون تحديد التفاصيل من حيث تحديد قيمة مساهمة الدولة أو تحديد الهبات و المساهمات الأخرى سواء من حيث الحد الأقصى لها أو كيفية تقديمها، و يحمل هذا الإغفال إلى وقوع نتائج سلبية تؤدي إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على مقاليد الحكم و تهميش المرشحين الأحرار و الأحزاب السياسية ذات الموارد المالية المحدودة².

ثانيا/ حدود نفقات الحملات الانتخابية :

ان وضع سقف لنفقات الحملة الانتخابية يعد من قبيل ضمانات المساواة بين المرشحين بهدف إتاحة فرص التكافؤ بينهم ، و قد حدد المشرع الجزائري سقف نفقات الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات بحسب نوع الاستحقاق الانتخابي كما يلي :

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية : حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية بمبلغ مائة مليون دينار في الدور الأول، و يرفع إلى مائة و عشرون مليون دينار في الدور الثاني .
- بالنسبة للانتخابات التشريعية : حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة بمبلغ مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مرشح³.

و لم يحدد قانون الانتخابات الجزائري سقفا لنفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية .

ثالثا/ التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية :

أقر المشرع الجزائري حق التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية بشكل جزافي بناء على نسبة محددة تحسب من النفقات الحقيقية للحملة الانتخابية ضمن الحد الأقصى للنفقات

1 المادة 191، من قانون الانتخابات الجزائري.

2 محمد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 112.

3 المادتين 192 و 194 من قانون الانتخابات الجزائري.

المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائري ، حيث يتوجب على المرشحين من أجل الاستفادة من التعويضات تقديم حسابات لنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بهم منجزة من طرف خبير محاسبي و تتضمن الإيرادات و النفقات موضحة مصدرها و طبيعتها، و تقدم هذه الحسابات للمجلس الدستوري الذي يتولى النظر فيها¹.

و قد حددت نسب التعويض على نفقات الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات الجزائري كما يلي :

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية : تعوض كل مرشح للانتخابات الرئاسية مهما كانت النسبة التي تحصل عليها من الأصوات بنسبة 10% من النفقات الحقيقية التي أنفقها خلال الحملة الانتخابية ، و ترتفع هذه النسبة إلى 20% من قيمة النفقات الحقيقية في حال حصول المرشح على نسبة تفوق 10% و تساوي أو تقل عن نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها ، و يحصل المرشحون الحاصلون على نسب تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها على تعويض تقدر نسبته بـ 30% من قيمة النفقات الحقيقية خلال حملاتهم الانتخابية².

- بالنسبة للانتخابات التشريعية : تعوض فقط القوائم الانتخابية التي حصلت على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها و حددت نسبة التعويض بـ 25% من قيمة النفقات الحقيقية المصروفة خلال الحملة الانتخابية³.

الفرع الرابع : الرقابة على الحملات الانتخابية

تخضع الحملات الانتخابية إلى الرقابة شأنها في ذلك شأن جميع مراحل العملية الانتخابية كضمان لنزاهتها و سلامتها ، و هذه الرقابة تتمثل في رقابة تمارسها الجهات الإدارية و رقابة تمارسها الهيئات المستقلة و رقابة يمارسها المجلس الدستوري و أخرى يمارسها القضاء .

1 المادة 196، من قانون الانتخابات الجزائري.

2 المادة 193 من قانون الانتخابات الجزائري.

3 المادة 195 ، من قانون الانتخابات الجزائري.

أولاً: رقابة الجهات الإدارية للحملة الانتخابية

تخضع الحملة الانتخابية لرقابة إدارية تتمثل في رقابة الوالي الذي خوله المشرع صلاحيات متعددة في هذا المجال، حيث تظهر رقابة الوالي على الحملة الانتخابية بتدخله في مجال حفظ النظام العام و كذا منح التراخيص و تعيين ممثلين له لحضور الاجتماعات الانتخابية و في مجال تخصيص أماكن تعليق اشهارات الترشح .

فحسب القانون المنظم للاجتماعات و التظاهرات العمومية فان الوالي هو الجهة التي تقدم لها التصريح بعقد الاجتماعات العمومية للحملات الانتخابية و في هذا الإطار يحق له طلب تغيير مكان الاجتماع مقترحا المكان البديل الذي تتوفر فيه ضمانات أكثر لحسن سير الاجتماع الانتخابي من حيث الأمن و السلامة و النظافة ، كما يمكن للوالي أن يعين موظفا ممثلا عنه لحضور الاجتماع¹، ويعتبر تدخل الوالي في هذا السياق من قبيل حفظ النظام العام، وهو من بين المهام المسندة له بموجب قانون الولاية ، حيث يخول له التدخل في هذا الخصوص متى حدثت وقائع تخل بالنظام العام و السكينة العمومية و له حق تسخير القوات العمومية لذلك ، و الوقائع التي قد تصحب الحملات الانتخابية و يكون من شأنها الاخلال بالنظام العام لا تخرج عن هذا الاختصاص الممنوح للوالي.

كما يسهر الوالي على تخصيص أماكن للإصاق الترشيحات وفقا لما ينص عليه القانون و يحرص على المساواة بين المرشحين في ذلك و منع أي شكل آخر للاشهارات خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض² و هذا أيضا يعد من أوجه الرقابة التي يمارسها على الحملة الانتخابية.

ثانيا/ رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الحملة الانتخابية

بحسب المادة 194 من الدستور التي أحدثت بموجبها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد أسندت لهذه الهيئة مهمة السهر على شفافية العملية الانتخابية منذ استدعاء

1 المواد 5 و 6 و 11 من القانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91، سالف الذكر .

2 المادة 182 من قانون الانتخابات الجزائري ، بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق، ص 82.

الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات، مما يعني تدخلها بالرقابة على الحملة الانتخابية و ذلك من خلال متابعة مجرياتها و السهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول¹.

أ/ مجالات تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الرقابة على الحملة الانتخابية:

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند تسجيل أي خرق للقوانين السارية المفعول من أي طرف متدخل في العملية الانتخابية سواء بشكل تلقائي بعد معاينة أحد أعضائها لهذه الخروقات أو عند تلقيها إخطارات بذلك²، و يمكن حصر مجالات تدخلها في ما يلي :

- مخالفة المرشحين لضوابط الحملة الانتخابية : حيث ترسل الهيئة كل الملاحظات التي تسجل ضد أي حزب سياسي أو مرشح عند صدور أي تجاوزات أو مخالفات كاستعمال اللغات الأجنبية أو إلصاق الإشهارات في غير الأماكن المخصصة لها و غيرها من الضوابط، و تقرر بخصوص ذلك كل إجراء تراه مناسبا و تخطر السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء³.

- مخالفة الإدارة أو أحد أعوانها لمبدأي الحياد و المساواة : بما أن مبدأي حياد الإدارة و المساواة مكفولان دستوريا و في قانون الانتخابات فانه من واجب الإدارة و أعوانها الالتزام بذلك ، و عند وقوع أي مخالفة في هذا الصدد فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتدخل بتوجيه إشعارات للإدارة من أجل تصحيح الأخطاء الواقعة⁴، و من بين أهم التجاوزات التي قد تصدر عن الإدارة خلال مجريات الحملة الانتخابية هي التوزيع

1 ليندة أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة ، عدد 08 ، ج 02، 2017، ص 642.

2 المادتين 43 و 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، المؤرخة 2017/02/26 .

3 المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق .

4 وليد شريط ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص 256 ، و المادة 19 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

غير العادل لهياكل احتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات¹.

- الإخلال بالتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية بين المرشحين : حيث تقوم الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بإخطار هيئة الضبط السمعي البصري عند تسجيل أي خروقات في هذا الصدد عند استعمال الوسائل السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة².

ب/ آليات و أساليب تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إما بشكل تلقائي أو عن طريق الإخطار و تتخذ بشأن ذلك قرارات يتم تبليغها للمعنيين.

- الإخطار و التدخل التلقائي : يتم إخطار الهيئة بشكل كتابي و بجميع الوسائل المناسبة قانونا من طرف الأحزاب السياسية أو المرشحين أو أي ناخب ، و تودع هذه الإخطارات لدى اللجنة الدائمة للهيئة أو لدى المداومات، كما يمكن للهيئة أن تتدخل بناء على المعائنات التي يسجلها أعضاؤها و يحررون بشأنها التقارير المفصلة التي ترفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة³.

- اتخاذ القرار من طرف الهيئة : تفصل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإخطارات أو تقارير أعضائها إما بشكل فوري عند الاقتضاء⁴ أو بعد دراسة الملف من طرف المقرر الذي يعينه رئيس الهيئة و عقد اجتماع اللجنة الدائمة أو المداومة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للهيئة⁵.

- إلزامية قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الطعن فيها : تكون القرارات التي تتخذها الهيئة ملزمة لجميع الأطراف المعنيين بها، و هي قرارات نهائية غير قابلة

1 ابراهيم يامة ، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم و الاختصاص،

حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 ، ج 3 ، 2017، ص 24

2 المادة 11/12 من القانون العضوي رقم 11/16، سالف الذكر .

3 المادتين 43 و 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، سالف الذكر .

4 المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المصدر نفسه .

5 المواد 45 و 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المصدر نفسه .

لأي طعن¹، و في حال الامتناع عن الالتزام بها و تنفيذها يخول للهيئة تنفيذها جبريا عن طريق تقديم طلب للنائب العام المختص إقليميا بتسخير القوة العمومية².

ثالثا / رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية

أناط المشع الجزائري رقابة الحسابات المالية للحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية و الرئاسية للمجلس الدستوري ، حيث تقدم له حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين بعد انجازها من طرف خبير محاسبي على أن تضم هذه الحسابات بيان إيرادات و نفقات الحملة الانتخابية و بيان مصادرها³ و ترفق بالوثائق الثبوتية في أجل شهرين بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، و يبت المجلس الدستوري في هذه الحسابات من حيث صحتها و عدم مخالفتها للقوانين و مدى استحقاقها للتعويض و تحديد قيمته و يمكن له قبول هذه الحسابات أو رفضها⁴.

رابعا/ الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية

تخضع الحملة الانتخابية للرقابة القضائية شأنها في ذلك شأن كل خطوات العملية الانتخابية، و دراسة هذه الرقابة تتطلب تحديد الجهات القضائية المختصة بها و مدى تأثير هذه الرقابة على مسار العملية الانتخابية

أ/ الجهة القضائية المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية:

لم ترد في قانون الانتخابات أي نص يشير إلى تقديم الطعون أمام القضاء الإداري فيما يخص الحملة الانتخابية، بل اقتصر النص فيه على إعلام النائب العام من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بأي وقائع تحمل وصفا جزائيا⁵.

وعليه يضطلع القضاء العادي ممثلا بالقضاء الجزائري بالرقابة على الحملة الانتخابية من خلال اختصاصها بالنظر في الوقائع المصاحبة لها و التي تحمل وصفا جزائيا، وقد نص

1 المادة 20 من القانون العضوي رقم 11/16 ، سالف الذكر .

2 المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،سالف الذكر .

3 المادة 196 من قانون الانتخابات الجزائري.

4 فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق ،ص 282.

5 المادة 23 من القانون العضوي رقم 11 / 16 ، سالف الذكر .

المشرع الجزائري على العديد من الأفعال المجرمة خلال الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات من المادة 214 إلى المادة 219¹، وهي ذاتها الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية كمنع استعمال اللغات الأجنبية أو ارتكاب سلوكيات و تصرفات مهينة و غيرها كما سبق و أن ذكرناها في مبدأ صحة استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

ب/ أثر الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية على نتائج العملية الانتخابية :

تنص المادة 222 من قانون الانتخابات الجزائري على : (لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهات القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على هذا القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي)، بالنظر في فحوى هذه المادة نجدها تبقي على نتائج العملية الانتخابية المقضي بصحتها رغم تسليط أحكام بالإدانة على أفعال جرمها قانون بالانتخابات بما فيها المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية باستثناء الحالات التالية :

- تأثير الحكم القضائي مباشرة على نتائج الانتخابات .
- صدور العقوبة بمناسبة وقائع متعلقة بتقديم الهبات عينا أو نقدا أو الوعد بتقديمها.
- الوعد بوظائف عمومية أو خاصة للتأثير على الناخبين .
- الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بمنعهم على التصويت².

و من جهة أخرى و بالنظر إلى مضمون الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون الانتخابات نجدها تتضمن تسليط عقوبة الحبس إلى جانب عقوبة الغرامة المالية فيما يخص الأفعال التي يجرمها هذا القانون و المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية و ذلك يكون له الأثر المباشر في فقدان المرشحين المسطرة عليهم عقوبات بالحبس بتقلد المناصب المرشح لها في الانتخابات³.

1 المواد 214 و 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، من قانون الانتخابات الجزائري

2 المادتين 222 و 211 من قانون الانتخابات الجزائري .

3 الباب السابع، من قانون الانتخابات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

في ظل المنافسة الانتخابية النزيهة نظم المشرع الجزائري كل المسائل المتعلقة بها لضمان المساواة بين المرشحين من جهة و سلامة صوت الناخب و العدالة في القوة التصويتية له و ذلك من خلال ضبط الدوائر الانتخابية و عملية تقسيمها ، و كذا ضبط كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية.

فبالنسبة للدوائر الانتخابية بصفتها الحيز الذي تتم فيه الانتخابات و ما لها من أهمية و تأثير كبيرين فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من الضوابط لتتوفر من خلالها جميع الضمانات المرجوة لنزاهة الانتخابات، حيث أقر تقسيمها و تحديدها بموجب قانون موكلا بذلك هذه العملية للسلطة التشريعية و التي يفترض أن يقوم بها البرلمان إلا أن رئيس الجمهورية هو من يتولى التشريع في هذا السياق من الناحية العملية.

و أعتمد المشرع في تحديده للدوائر الانتخابية على التقطيع الإداري المعمول به كقاعدة عامة، آخذا بعين الاعتبار معيار الكثافة السكانية لتحديد المقاعد المخصصة عن كل دائرة.

و بالنسبة للحملة الانتخابية فهي وسيلة تنافسية هامة في العملية الانتخابية من حيث تأثيرها على صوت الناخب، فقد ضبطها المشرع من عدة جوانب تتمثل في ضبط ممارستها خلال مدة زمنية محددة، كما نظم مسألة الوسائل المستعملة خلالها سواء كانت وسائل تقليدية كعقد الاجتماعات و تعليق الملصقات أو استعمال وسائل السمعي البصري ، و ركز في هذا السياق على التنظيم المحكم لاستعمال هذه الوسائل و ضمان المساواة بين المرشحين في ذلك، و لم يغفل المشرع أهمية عنصر المال و تأثيره على الحملة الانتخابية فتطرق إلى تنظيم ضوابط لتمويل الحملات الانتخابية و نفقاتها.

و في مقابل كل هذه الضوابط التي حددها المشرع لتنظيم الحملة الانتخابية فقد أقر لها رقابة تضمن تطبيق هذه الضوابط و عدم مخالفتها، و ذلك على عدة مستويات، منها رقابة إدارية و رقابة جهات مستقلة ورقابة قضائية.

الخاتمة

إن مجموعة الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري تطبيقا للأحكام الدستورية في قانون الانتخابات الحالي المتمثل في القانون العضوي رقم 10/16، وكذلك ما صدر مواكبا لهما من قوانين وتنظيمات، تعد تقدما ايجابيا في سبيل ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية عموما والمرحلة التمهيدية منها خصوصا، وذلك من خلال اقرار العديد من الأحكام والضوابط والآليات القانونية التي تخص مختلف النقاط التي تتضمنها هذه المرحلة من الانتخابات .

حيث تولى المشرع من خلال قانون الانتخابات ضبط مسألة استدعاء الهيئة الناجبة وقيدها بضوابط زمنية تتوافق مع مبدأ دورية الانتخابات ولم يغفل مسألة المواعيد الاستثنائية لإجراء الانتخابات في الظروف غير العادية، إلا أنه في هذا الاطار أغفل مسألة الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناجبة الذي يصدر في شكل مرسوم رئاسي، حيث لم ينص على تحديد الجهة التي تتولى الرقابة عليه ولم ينص حتى على مسألة خضوعه للرقابة في حال صدوره معيبا أو مخالفا للقانون أو امتناع رئيس الجمهورية عن اصداره بصفته الجهة المخول لها ذلك قانون، كما أنه يؤخذ على المشرع كذلك في هذا السياق إسناده صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة لجميع الاستحقاقات بما فيما الرئاسية لرئيس الجمهورية .

أما فيما يخص الناخب واكتسابه لحق الانتخاب وكذا قيده في القوائم الانتخابية والشروط والاجراءات المتعلقة بذلك وكذا الضوابط التي أقرها المشرع على مراجعة القوائم الانتخابية والرقابة عليها، فقد جاءت مستوفية لشروط وآليات وفرت ضمانات كبيرة، إذا ما استثنيا العيوب التي ينطوي عليها اسلوب القيد الطوعي في القوائم الانتخابية وذلك العزوف عن التسجيل المتعدد الأسباب الذي يقلص حجم الهيئة الانتخابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المشرع خفض من سقف الضمانات المتعلقة بالرقابة القضائية على القيد في القوائم الانتخابية من خلال اعتبار قرارات المحكمة الفاصلة في الطعون قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن .

أما بالنسبة للضمانات التي أقرها المشرع للترشح للانتخابات فهي لا تقل حجما عن تلك التي أقرها لاكتساب وممارسة حق الانتخاب، إذ نص على العيد من الأحكام والضوابط التي تجعل الترشح للانتخابات مضمونا لجميع المواطنين وفقا للضوابط القانونية التي تقصي من لا يصلحون لتولي تمثيل الشعب وتولي مناصب السلطة في الدولة، وذلك من خلال اشتراط عدة

شروط موضوعية وشكلية للترشح، وكلها كانت تصب في توجيه عملية الترشح وفقا لما يتماشى مع ضمان التمثيل الأنسب للشعب، كما نص المشرع على اجراءات للترشح لابد من التقيد بها من أجل تنظيم هذه المسألة وضبطها وأقر عليها رقابة ادارية وقضائية ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما نص على رقابة المجلس الدستوري، كل منها في اطار وسياق محدد.

إن المشرع الجزائري في شأن تنظيمه للترشح للانتخابات اشترط العديد من الشروط بشكل يخل بمبدأ حرية الترشح فيما يخص الشروط المطلوبة في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وإن كانت تحمل في طياتها العديد من الايجابيات، إضافة إلى عدم منطقية إدراج شرط الموقف إزاء ثورة التحرير على إطلاقه والتمسك بهذا الشرط رغم سقوط أهميته بفعل مرور الزمن.

أما عن مسألة المنافسة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية فنجد المشرع قد ضبط عنصر تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيمها وعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية بشكل يضمن مصداقية المنافسة وعدالة التمثيل وتساوي القوة التصويتية لأصوات الناخبين لاعتماد معيار الكثافة السكانية في تحديد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية، كل هذه الضمانات أضاف لها المشرع ضمانا آخر يتعلق بإسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية بموجب قانون لتجنب التلاعب الذي قد تمارسه السلطة التنفيذية لصالح من هم في السلطة اذا ما تركت لها هذه المسألة، إلا أن الواقع العملي أفرز إحتكار التشريع في هذا السياق لرئيس الجمهورية مما يهدر الضمان المقرر في هذا المجال .

أما عن الحملة الانتخابية باعتبارها الوسيلة التنافسية بين المرشحين للانتخابات من أجل استمالة الناخب وكسب صوته، فهي كذلك أحاطها المشرع بالعديد من الأحكام التي نظم ضوابطها واجرائاتها والرقابة عليها بشكل يضمن نزاهتها وعدالة استفادة المرشحين من الميزات المتاحة في استعمال وسائلها، وكل هذه الأحكام شكلت ضمانات حقيقية فيما يخص الحملة الانتخابية، وما قد يؤخذ على المشرع في مجال تنظيم الحملة الانتخابية عدم اقراره لجزاءات فيما يخص تجاوز السقف المحدد في نفقات الحملة الانتخابية، كما أنه لم يعد بإمكانه التحكم في مجريات الحملة الانتخابية وضبطها لتغير وسائلها ودخول وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة عبر مواقع الانترنت مجال تغطية الحملة الانتخابية.

وفيما يخص مسألة إدارة العملية الانتخابية عموما والمرحلة التمهيدية منها خصوصا وتوزيع الاختصاص بها بين عدة جهات من السلطة التنفيذية تحت الاشراف القضائي، إضافة إلى اختصاص المجلس الدستوري بشق منها وهي اختصاصه باستلام ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها، فإن كان هذا التوزيع يخدم مسألة إدارة العملية الانتخابية نظرا لاختصاص السلطة التنفيذية في إدارة الشؤون العامة، إلا أنه ينطوي على العديد من العيوب التي من شأنها الإخلال بسلامة العملية الانتخابية.

و على العموم فإن المشرع الجزائري كان حريصا على تطوير وتجسيد الضمانات التي تكفل سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال المرحلة التمهيدية لها، إلا أن النظام القانوني لذلك لا تزال به بعض الثغرات التي يتوجب تداركها، إضافة الى ذلك تعدد النصوص القانونية التي تتولى تنظيم هذه المرحلة من العملية الانتخابية، والتي يصعب الالمام بها عند التطبيق.

و في ختام هذه الدراسة ما يمكن أن نقدمه من اقتراحات لسد مواضع النقص التي خلصنا لها فيما يتعلق الضمانات التي توفرها المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية يتمثل في النقاط التالية :

1. اسناد عملية استدعاء الهيئة الانتخابية لجهة مستقلة تكفل ضمان مبدأ المساواة و الحياد ، مع النص الصريح على الرقابة عليها و الآليات المخولة لذلك.
2. الدمج بين اسلوب القيد الطوعي و الاجباري في التسجيل في القوائم الانتخابية و إقران عملية التسجيل ببعض الضوابط الإلزامية و اتاحة الحق في الطعن في قرارات المحكمة الفاصلة في الطعون فيما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية .
3. اعادة النظر في ما يخص شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية خاصة فيما يتعلق بشرط الموقف ازاء ثورة التحرير من خلال ضبط تفعيله لفترة زمنية محددة نظرا لسقوطه بفعل مرور الزمن، و ذلك من خلال ضبط آجال اعماله بالنسبة للمرشحين المولودين قبل أول يوليو 1942، وإعفاء المرشحين المولودين بعد 20 سنة من

- الاستقلال أو آبائهم المولودين بعد سنة 1952 مثلا من شرط اثبات عدم تورط آبائهم بأعمال ضد ثورة التحرير نظرا لعدم منطقية اعمال هذا الشرط في حقهم.
4. العمل على ايجاد تقنين جامع لكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من خلال توسعة مضمون قانون الانتخابات .
5. ايجاد جهة مستقلة تسند لها مسألة تسيير العملية الانتخابية برمتها مهما كان نوع الاستحقاق الانتخابي تكون لها مستويات محلية و مركزية تعمل تحت الاشراف القضائي و تخضع للرقابة الذاتية و القضائية .
- و في الاخير هذا ما تمكنا من الاحاطة به من خلال هذه الدراسة ، و يبقى الموضوع مجالا للتوسع و التعمق فيه أكثر، من خلال التفصيل أكثر في كل عناصره و زيادة التمهيد في الأحكام القانونية المتعلقة به ، و كذا دراسته دراسة مقارنة مع تشريعات أخرى تكفل ضمانات قانونية أكبر في هذا السياق ، و هذا ما نرجوا تقديمه إن أتيحت لنا فرصة البحث العلمي جددا في إطار أكاديمي.

قائمة بأهم المصادر و المراجع

أولا / النصوص القانونية و التنظيمية :

أ/ النصوص الدستورية :

- القانون رقم 01/16، مؤرخ في 26 جماد الأولى ام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07.

ب/ النظم الداخلية :

- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، مؤرخة في 2017/02/26 .

ج/ القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 01/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1438 الموافق لـ 2012/01/12، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، مؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 03/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1، مؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 ، مؤرخة في 2016/08/28.

- القانون العضوي رقم 11/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 2016/08/28.

د/ القوانين:

- القانون رقم 08/80، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق لـ 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، مؤرخة في 1980/10/28.
- القانون رقم 13/89، المؤرخ في 09 محرم عام 1410 الموافق لـ 07 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخاب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، مؤرخة في 1989/08/07.
- القانون رقم: 20/84 ، المؤرخ في 25 صفر علم 1405 الموافق لـ 09 نوفمبر 1984، المعدل و المتمم للقانون رقم 08/80، المؤرخ في 1980/10/25، و المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، المؤرخة في 1984/11/11.
- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، مؤرخة في 1990/01/24.
- القانون رقم 07/91 المؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق لـ 03 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في 1991/04/06 .
- القانون رقم 18/91، المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 15 أكتوبر 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 ، مؤرخة في 1991/10/19.
- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 ، المدل و المتمم للقانون رقم 28/89 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 62، المؤرخة في 1991/12/04.
- القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23 .

هـ/ الأوامر :

- الأمر رقم 07/97، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخة في 1997/03/06.
- الأمر 08/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخة في 1997/03/06 .
- الأمر رقم 01/12، في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15.

و/ المراسيم الرئاسية :

- المرسوم رقم 03/82، المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1402 الموافق لـ 02 يناير 1982، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 ، مؤرخة في 1989/01/05
- المرسوم الرئاسي رقم 126/86 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق لـ 28 أكتوبر 1986 ، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، المؤرخة في 1986/10/29.
- المرسوم رئاسي رقم 76/90، المؤرخ في 10 شعبان 1410 الموافق لـ 07 مارس 1990 يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، مؤرخة في 1990/03/07 .
- المرسوم الرئاسي رقم 57/17، مؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 04 فيفري 2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 ، مؤرخة في 2017/02/05 .

ز/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 13 مارس 1999، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07/03/1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18 ، مؤرخة في 17/03/1999.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/09 ، مؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق لـ 04 يناير 2009، يحدد اجراءات اكتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، مؤرخة في 06/01/2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 412/12 ، مؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق لـ 09 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 67 ، مؤرخة في 12/12/2012 .
- المرسوم تنفيذي رقم 336/16، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2016 ، يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 75 ، مؤرخة في 21/12/2016.
- المرسوم التنفيذي رقم : 338/16 ، مؤرخ في 19/12/2016 ، يحدد كفايات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 75 ، مؤرخة في 21/12/2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 ، مؤرخة في 18/01/2017 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13/17، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء

قائمة المصادر و المراجع

- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 2017/01/18 .
- المرسوم التنفيذي رقم 15/17 ، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 ، مؤرخة في 2017/01/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 16/17 ، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 2017/01/18 .
- المرسوم التنفيذي رقم 250/17، مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ 11 نوفمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، مؤرخة في 2017/09/13 .
- المرسوم التنفيذي رقم 252/17 ، مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ 11 نوفمبر 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، مؤرخة في 2017/09/13.
- ك/ القرارات الوزارية :**
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 30 يناير 2017، يحدد الميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، مؤرخة في : 2017/02/05 .
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ 12 سبتمبر 2017 ، يحدد الميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، مؤرخة في 2017/09/13.

ثانيا / الكتب:

- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.
- جمال الدين دندن، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 .
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة، عمان، 2009
- صالح حسين علي العبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة ، دار المكتب القانونية ، دار شتات للنشر البرمجيات ، 2011.
- منصور محمد الواسعي ، الحقوق السياسية في الدستور اليمني دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الازارطة الاسكندرية ، 2006 .
- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب و الترشح و ضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.

ثالثا المقالات علمية :

- إبتسام بولقواس ،العوامل الموضوعية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد06، جوان 2016.
- إسماعيل فريجات ، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، 2016.

قائمة المصادر و المراجع

- بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 06، 2015.
- جمال الدين دندن ، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 2، العدد 09، 2016.
- جهاد رحماني ، المعالجة الدستورية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، الصادرة عن جامعة الجلفة ، العدد 22 ، المجلد 01، 2015.
- شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، 2013 .
- _____، اليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة عدد 05، 2012.
- فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5، 2012.
- ليدية عليم، حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، عدد خاص 2017.
- ليلية قلو مجماج ، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن جامعة البليدة 2 ، العدد العاشر، 2016.
- ليندة أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة ، عدد 08 ، ج 02، 2017

قائمة المصادر و المراجع

- محمد رحموني - ابراهيم يامة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم و الاختصاص، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، ج 3، 2017.
- _____ ، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق و الحريات و أثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 11، 2017.
- محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية ، الصادرة عن المركز الجامعي بالوادي، العدد 03 ، 2011.
- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، عدد 24، 2017.
- نذير العلواني ، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري و الفرنسي - دراسة مقارنة _ ، مجلة آفاق العلوم ، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 10، 2018.
- وليد شريط ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، بدون جهة إصدار، عدد 28، 2017.

رابعا / رسائل و أبحاث أكاديمية

أ/ أطروحات الدكتوراه

- أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006/2005.

قائمة المصادر و المراجع

- بشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزء الثاني ، 2010/2011.
- سماعيل لعبادي ، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درج دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- سمير كيم ، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية :حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية ، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2015/2016.
- شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
- فاطمة بن سنوسي ، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011/2012.
- فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة -مجال ممدود و حول محدود - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمى تيزي وزو ، 2010.
- محمد بوفراطس ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2011.

ب/ مذكرات ماجستير :

- اسماعيل قريمس ، محل دوى الالغاء في دراسة في التشريع و القاء الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013

قائمة المصادر و المراجع

- خالد بن خليفة ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2014.
- عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013.
- محمد بوديار ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع الادارة و المالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.
- محمد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010/2009.

خامسا / المداخلات ضمن الملتقيات و الايام الدراسية و الندوات

- بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الالغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، أشغال ندوة القضاء الاداري (مبدأ المشروعية و قضاء الالغاء)، التي أجريت بالرباط بين 11، 14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005.

ملخص المذكرة

تتاولنا في هذه المذكرة موضوع المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، هذا الموضوع الذي يكتسب اهميته في الدراسة من أهمية المرحلة التمهيدية كركيزة تقوم عليها العملية الانتخابية برمتها ، و بناء على سلامة الاجراءات و الخطوات في هذه المرحلة تتبني قاعدة سليمة للوصول الى نتائج انتخابية نزيهة تعكس بمصادقية ارادة الشعب الحقيقية.

ففيما تتمثل الضمانات المقررة للمرحلة التمهيدية لكفالة سلامة و نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ؟

و كانت هذه الاشكالية هي محل دراستنا في هذه المذكرة،و التي قسمناها الى قسمين الاول يتعلق بالإجراءات المتعلقة بطرفي العملية الانتخابية و الثاني خاص بالإجراءات المتعلقة بضبط المنافسة الانتخابية.

حيث تطرقنا في الفصل الاول و هو المتضمن الاجراءات المتعلقة بطرفي العملية الانتخابية الى عنصرين و هما ضبط و استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع بصفتها الطرف الاول من العملية الانتخابية ،و الترشح للانتخابات الذي يمثل الطرف الثاني من العملية الانتخابية.

و فيما يخص الفصل الثاني من موضوع الدراسة و المتمثل في الاجراءات المتعلقة بضبط المنافسة الانتخابية فقد تناولنا فيه عنصرين ، الاول يتمثل في تقسيم الدوائر الانتخابية و الثاني الحملة الانتخابية .

Résumé de la note

Nous avons eu affaire dans cette note au sujet de la phase préliminaire du processus électoral dans la législation algérienne, le sujet qui prend de l'importance dans l'étude de l'importance de la phase préalable au procès en tant que substrat sur lequel le processus électoral dans son ensemble, et basé sur l'intégrité des procédures et étapes à ce stade, construit une base solide pour atteindre les résultats électoraux équitables pour refléter Crédibilité de la vraie volonté du peuple.

Alors que les garanties envisagées pour la phase préparatoire assureraient l'intégrité et l'intégrité du processus électoral dans la législation algérienne?

Et ce dilemme est le sujet de notre étude dans la présente note, qui sont divisés en deux premières sections sur les procédures relatives aux parties au processus électoral et les deuxièmes procédures spéciales d'ajustement de la compétition électorale. Où nous avons eu affaire dans le premier chapitre et est des procédures inclus relatives aux parties au processus électoral aux deux composants et sont mis en place et appeler le collège électoral de voter comme la première partie du processus électoral, et à courir pour l'élection, ce qui représente la deuxième partie du processus électoral.

Et en ce qui concerne le deuxième chapitre du sujet de l'étude et des mesures visant à réglementer la concurrence électorale dans laquelle nous avons examiné deux éléments, la première est la division des circonscriptions électorales et la deuxième campagne électorale.

الفهرس

الصفحة	العنوان
4 - 1	مقدمة
45 - 5	الفصل الأول: الإجراءات المتعلقة بتهيئة طرفي العملية الانتخابية
27 - 6	المبحث الأول: ضبط الهيئة الانتخابية و دعوتها للإقتراع
6	المطلب الأول: دعوة الهيئة الناخبة للإقتراع
6	الفرع الأول: قرار استدعاء الهيئة الانتخابية
9	الفرع الثاني: الضوابط الزمنية لاستدعاء الهيئة الانتخابية
12	الفرع الثالث: الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الانتخابية
17	المطلب الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية
17	الفرع الأول: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية
18	الفرع الثاني: شروط و إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية
23	الفرع الثالث: ضمانات القيد في القوائم الانتخابية
44 - 28	المبحث الثاني: الترشح للانتخابات وال ضمانات المتعلقة به
28	المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات
29	الفرع الأول شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية
32	الفرع الثاني: شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة
34	الفرع الثالث: شروط الترشح لانتخابات الرئاسة
38	المطلب الثاني: إجراءات الترشح
38	الفرع الأول: التصريح بالترشح و إيداع الملفات
41	الفرع الثاني: دراسة ملفات الترشح و الفصل فيها
45	خلاصة الفصل الأول
81-46	الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بضبط المنافسة الانتخابية
62 - 47	المبحث الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية
47	المطلب الأول : مفهوم الدائرة الانتخابية

48	الفرع الأول:تعريف الدائرة الانتخابية
49	الفرع الثاني:أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية
50	الفرع الثالث:مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية
53	المطلب الثاني:آليات تقسيم الدوائر الانتخابية والرقابة عليها
53	الفرع الأول:السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية
55	الفرع الثاني:معايير تقسيم الدوائر الانتخابية
59	الفرع الثالث:الرقابة القضائية على تقسم الدوائر الانتخابية
63 - 80	المبحث الثاني:الحملة الانتخابية وضماناتها
63	المطلب الأول:مفهوم الحملة الانتخابية
63	الفرع الأول:تعريف الحملة الانتخابية
64	الفرع الثاني:خصائص الحملة الانتخابية
65	الفرع الثالث:مبادئ الحملة الانتخابية
67	المطلب الثاني:ضوابط الحملة الانتخابية والرقابة عليها
67	الفرع الأول:ضوابط المدة الزمنية للحملة الانتخابية
69	الفرع الثاني:ضوابط استعمال وسائل الحملة الانتخابية
73	الفرع الثالث:ضوابط تمويل الحملات الانتخابية
75	الفرع الرابع:الرقابة على الحملات الانتخابية
81	خلاصة الفصل
82-85	خاتمة
86 - 95	قائمة المصادر و المراجع
96 - 97	ملخص
98 - 99	فهرس